

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الدور الجديد للجنة المصرفية
على ضوء القانون رقم 09-23

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:

أ.د. إرزيل الكاهنة

من إعداد الطالبتين:

- جقوان صبرينة

- إبراهيم إليسر

لجنة المناقشة:

د/ حدوش وردية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

أ.د/ إرزيل الكاهنة، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

د/ نعار فتيحة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/06/19.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وقس نسر

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي أماننا ووفقنا على إنجاز وإنهاء هذا العمل المتواضع. نخص بالشكر والتقدير الأستاذة الدكتورة "أرزبل الكاهنة" التي أشرفت على هذا العمل بكل إتقان وتواضع، كما لا يفوتنا أن نتقدم بكل الشكر والامتنان لأعضاء اللجنة على دراسة ومناقشة موضوع البحث.

وفي الأخير، الشكر لكل من مدنا يد العون من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة من أجل إتمام هذه المذكرة.

إِهْدَاء

إلى من كلله الله بالمهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار،
إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثمرة قد حان قطفها،
"والدي العزيز".

إلى ملاك في الحياة، إلى من أرضعني الحب والحنان، إلى معنى التفاني، إلى بسمه الحياة
وسر الوجود، إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل، إلى من كان دعاؤها سر نجاح،
"أمي العزيزة".

إلى من تجري دماؤهم في عروقي وقاسموني طفولتي، إلى من يخفق القلب تصعد لهم،
إلى كنوز الرجال، إخواني الأعزاء: "سهيان، ياسين، عمران".

إلى من سعدت برفقتهم في درب الحياة الحلوة والحزينة،
إلى من كانوا معي في طريق النجاح، إلى أخواني: "ليندة، صافية".

إلى جدتي الغالية، أطال الله في عمرها.

صبرينة

إِهْدَاء

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخراً،

وإلى من كلفه الله بالصيبة والوقار،

إلى من حصد الأشواق عن دربي وزرع لي الراحة بدلاً منها

لم ينجني أبي لما كان يحمله، لكن ليحملني إن حذب، وكنت أحبب عن نفسي مطالبها، فكان
يكتشف عما أشتهي الحبيب، فشكراً لكونك أبي.

إلى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلما،

وإلى الجسر الصاعد به إلى الجنة،

إلى اليد الخفية التي أزالته عن طريقي العقبات،

ومن ظلت دعواتها تحمل اسمي ليلاً ونهاراً،

أمي، محبوبتي ومعلمتي.

إلى

قائمة أهم المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة

ص ص: صفحة من الصفحة إلى الصفحة

ط : طبعة

Liste des abréviations principales

P : page

p.p : de la page à la page

op. cit. : ouvrage précédemment cité

مقدمة

يعد المجال المصرفي النقطة الأساسية الداعمة للتنمية الاقتصادية مهما كانت أنظمتها الاقتصادية، فُصِفَ هذا القطاع بأنه المحرك الوطني لاقتصاديات الدول وذلك نظرا لما يوفره من خدمات تتفع المجتمع عن طريق تشجيع عملية الادخار التي تقدم على شكل تمويل لهدف تشجيع مختلف الاستثمارات الوطنية والأجنبية وزيادة فرص التشغيل، وذلك يخلق بالضرورة مناصب الشغل.

أمام هذه المكانة الرئيسية التي يحظى بها القطاع النقدي والمصرفي، اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بهذا القطاع منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث أدى التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر في أواخر الثمانينات بالتحول من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق والخروج من دولة متداخلة إلى ضابطة.

استحدثت المشرع الجزائري مجموعة من سلطات الضبط الاقتصادي التي تحل محلها، فمن بينها تلك المتعلقة بالنشاط المصرفي، أين نجد اللجنة المصرفية.

تعد اللجنة المصرفية من سلطات الضبط الإدارية المستقلة في مجال ضبط القطاع المصرفي، التي أنشئت لأول مرة بموجب قانون رقم 90-10¹ المتعلق بالنقد والقرض، وقد استدعى كل هذا التغيير الذي عرفته الجزائر من جراء الدخول في دولة ضابطة إلى فتح المجال أمام مختلف المجالات الاقتصادية بما في ذلك النشاط المصرفي.

وباكتساح عالم التكنولوجيا والرقمنة في الآونة الأخيرة، وللوضع الاقتصادي الذي بدوره يعرف تطورا سريعا، وانفتاح الجزائر على سياسة الاستثمار، فلقد شهد نظامها القانوني عدة تعديلات من أجل مواكبة الوضع الاقتصادي الحالي، وهو ما جاء به القانون النقدي

1- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر عدد 16، الصادر في 18 افريل 1990 ، (ملغى) .

والمصرفي رقم 09-23² الساري المفعول، وذلك من خلال احتوائه على الأحكام المنظمة للجنة المصرفية باعتبارها من بين سلطات الضبط الاقتصادي الناشطة في ضبط القطاع المصرفي.

وفي إطار سياق الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي شهدتها الجزائر، تبرز اللجنة المصرفية كهيئة أساسية في القطاع المصرفي، وعليه يكتسي دور هذه اللجنة أهمية متزايدة في هذا القطاع، خاصة بصدر قانون رقم 09-23 .

وهنا تأتي أسباب دراسة هذا الموضوع من حيث تقييم فعالية اللجنة المصرفية في حماية النظام المالي. فالجنة المصرفية تلعب دورا هاما في ضمان الاستقرار المالي، ما يجعل دراستها ضرورية في سياق الإصلاحات التي عرفها القطاع المصرفي.

دراسة اللجنة المصرفية في ظل القانون 09-23 ضروري لفهم التحول القانوني في القطاع المصرفي، وتكمن دراسة هذا الموضوع في النظر في أهمية القانون النقدي والمصرفي 09-23 للجنة المصرفية، وذلك بالنظر إلى أي درجة عالج فيها المشرع التغيرات السابقة للجنة، ومعرفة أهم التغيرات والتعديلات، ومقارنتها مع النصوص السابقة.

وعليه، من خلال هذه المذكرة، سنركز على الصورة الجديدة التي منحها القانون النقدي والمصرفي للجنة المصرفية، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هو الجديد الذي تضمنه القانون رقم 09-23 في موضوع الوظيفة الضبطية للجنة المصرفية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا منهجا وصفيا من خلال وصف المعلومات المرتبطة بالموضوع صاحبه تحليل المعلومات من حيث إتباع المنهج الاستقرائي.

² -قانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 جوان 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي ، ج ر عدد 43، الصادر في جوان 2023.

وفي سبيل ذلك قسمنا الموضوع إلى إبراز المظهر الجديد للجنة المصرفية (الفصل الأول)، ثم آليات عمل اللجنة المصرفية على ضوء القانون رقم 09-23 (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

المظهر الجديد للجنة المصرفية

تُعتبر اللجنة المصرفية من بين أحد أهم هيئات الضبط الاقتصادي التي أنشأها المشرع الجزائري، ونظرًا إلى النهج الذي اتبعته الجزائر لسير القطاعات الاقتصادية التي كانت من قبل في يد السلطة التقليدية القائمة على إبعاد التدخل المباشر للدولة، مُنح سيرها لسلطات ضبط مستقلة باعتبارها آلية تحتوي على نوع من الاستقلالية.

فمن هذا التحول أيضًا القطاع النقدي والمصرفي باعتباره الداعم للاقتصاد الوطني، وذلك بإنشاء اللجنة المصرفية التي تُصنف من بين أهم السلطات في هذا القطاع، وهذا نظرًا للدور الممنوح لها في ضبط القطاع المصرفي.

وعلى أثر القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 جعل اللجنة المصرفية سلطة إشراف بنكي، ما يجعلنا نتطرق لدراسة التحديد الدقيق لمركز اللجنة المصرفية (المبحث الأول)، وما يُمنح للجنة المصرفية من مركز قانوني يوافق ممارستها لمهامها الضبطية، وذلك عن طريق دراسة مظاهر تكريس المركز القانوني للجنة المصرفية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التحديد الدقيق لمركز اللجنة المصرفية.

تُعتبر السلطات الإدارية المستقلة هيئات تقوم بضبط هيئات الضبط للدولة في السوق. في المجال المصرفي تم إنشاء هيئات للضبط تتمثل وتطبقا للقانون رقم 09-23 في كل من المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية كل في تخصصه. وبحكم أن الدراسة تركز على اللجنة المصرفية فهنا نتولى توضيح المعنى الدقيق لهذه اللجنة من حيث جانبها العضوي (المطلب الأول) وجانبها الوظيفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطبيق المعيار العضوي على مركز اللجنة المصرفية.

يمكن اعتبار اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة في المجال المصرفي. وللتأكيد على ذلك سيتم تطبيق المعيارين العضوي والموضوعي لوصفها كذلك. ويتمحور المعيار العضوي للجنة المصرفية في البحث في النقاط المتعلقة بتطبيق هذا المعيار العضوي من حيث تشكيلتها العضوية وغيرها (الفرع الأول) ثم قواعد التعيين والعزل إضافة إلى نظام العُهدَة والشخصية المعنوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تطابق المعايير الشكلية على مركز اللجنة المصرفية.

لتحديد مركز اللجنة المصرفية على ضوء مستجدات القانون رقم 23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، فإن ذلك يتطلب التركيز على المعايير العامة لمركز أية هيئة ضبط في المجال الاقتصادي. وهنا سنركز بالخصوص على المعيار العضوي كبدائية، وهذا من خلال البحث في التركيبة الشكلية للجنة المصرفية (أولا) والمعايير الأخرى (ثانيا).

أولا: التركيبة البشرية للجنة المصرفية: تبعا لما جاء في نص المادة 117 من القانون رقم 23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، فإن التركيبة البشرية للجنة المصرفية تتكون من الأعضاء التالية:

- محافظ بنك الجزائر بصفته رئيسا للجنة.

- ثلاثة أعضاء يُختارون بالنظر إلى كفاءتهم وقدراتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي¹.

- قاضيان يتم اختيارهم من قبل رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويكون الأول من المحكمة العليا والثاني من مجلس الدولة.

- ممثل عن مجلس المحاسبة يتم اختياره من قبل المجلس من بين المستشارين الأولين.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية برتبة مدير على الأقل.

بناءً على هذه التشكيلة المنصوص عليها في ظل القانون رقم 23 - 09 السالف الذكر، يُستنتج أنها لا تختلف كثيراً عن تلك التي تم النص عليها في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى². فقط فرق بسيط يتمثل في زيادة عدد الأعضاء من خمسة إلى سبعة أعضاء في القانون رقم 23-09، إذ أضاف المشرع الجزائري ممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن وزارة المالية، وقاضيين من المحكمة العليا ومجلس الدولة³.

بناءً على كل هذه المعطيات نلاحظ تغليب الطابع القضائي والإداري على تشكيلة اللجنة المصرفية على حساب الخبراء. وهذا سيؤثر لا محالة على اعتبار اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة ضابطة للمجال المصرفي. لأن هذه التشكيلة لا تعبر حقيقة على التشكيلة المطلوبة في السلطات الإدارية المستقلة والتي تقتضي بأن تكون من خبراء وليس قضاة أو ممثلين عن السلطة التنفيذية. ولو أن هناك رأي يخالف ذلك ويقضي بأن تضم تشكيلة اللجنة المصرفية من قضاة مختصين في مجال المالية، وهذا ما يجعلها هيئة إدارية

1- قانون رقم 23-09 ، المتعلق بالنقدي و المصرفي ، السالف الذكر .

2- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 أوت 2001، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52 الصادر في 27 أوت 2003، ملغى.

3- قروي سميرة، "النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر": قراءة في القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 01، جامعة سطيف، جوان 2024، ص 630.

مستقلة قائمة بذاتها. وأن كل هذا التنوع من تشكيلتها جاء بغرض حماية البنوك من أي تعسف، وممارسة الرقابة المصرفية مهامها لحساب الدولة بمساعدة من اعوان بنك الجزائر¹

ثانياً: التركيبة الإدارية للجنة المصرفية: يتمثل العنصر الإداري الذي تضمنته اللجنة المصرفية في تشكيلتها في الأمانة العامة. فبالرجوع مرة أخرى إلى نص المادة 17 من القانون رقم 09-23 السالف الذكر في فقرتها الأخيرة، نجد أنها تنصب على تزويد اللجنة المصرفية بأمانة عامة. وأُحيلت إلى مجلس إدارة بنك الجزائر مهمة تحديد صلاحياتها وكيفية سير عملها. وكل هذا يعود إلى اقتراح اللجنة المصرفية، وعليه تتكون هذه الأخيرة من هيكل دائم وهو الأمانة العامة². وهي مبنية في الرسالة العامة رقم 317 المؤرخة في 08 ديسمبر 2004³

وهي بذلك، (أي الأمانة) تقوم بمهمة تحضير وتنفيذ قرارات اللجنة، وإرسال الاستدعاءات إلى الجلسات. ويرفع الأمين العام لها محضراً يحتوي إثبات حضور الأشخاص المعنية في كل جلسة. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة غياب الأمين العام ينوب عنه أمين عام يعينه المحافظ من بين مستخدمي بنك الجزائر برتبة مدير عام⁴.

وبالمقارنة مع نصوص الأمر رقم 03 - 11، السالف الذكر، نجده ينص سابقاً على أنه تُزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفية سيرها وتنظيمها بناء على اقتراح اللجنة، إذ تتكون من هيكل.

1 -قروي سميرة، مرجع سابق، ص 630.

2-أنظر المادة 117 من القانون رقم 09-23، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

3-عجروود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009 ص 29.

4-أمر رقم 03 - 11، يتضمن قانون النقد والقرض، السالف الذكر.

الفرع الثاني

المعايير الأخرى.

مما لا شك فيه أن اللجنة المصرفية، إلى جانب معاييرها الشكلية تحتوي على جملة من المعايير الأخرى التي تتعلق بالتعيين (أولا) والعزل (ثانيا) ونظام العهدة (ثالثا) مع الإشارة إلى وجود في اللجنة المصرفية أو عدم وجود الشخصية المعنوية (رابعا).

أولا : التعيين: ما يُلاحظ على أحكام القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 السالف الذكر أن التعيين سواء بالنسبة للجنة المصرفية أو المجلس النقدي والمصرفي يكون بأسلوب المراسيم الرئاسية. فمثلا تنص المادة 13 من نفس القانون بالنسبة لمجلس النقدي والمصرفي: «يتولى إدارة البنك محافظ يساعده (3) نواب يُعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات»¹.

نلاحظ هنا أن أسلوب التعيين قد تغير عما كان عليه في ظل القوانين السابقة خاصة القانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى². أما فيما يخص تعيين أعضاء اللجنة المصرفية، فالرجوع مرة أخرى إلى نص المادة 117 من قانون رقم 23-09، السالف الذكر: «يعين أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات بموجب مرسوم رئاسي، وتطبق المادة 28 من هذا القانون على رئيس اللجنة وأعضائها»³.

والجدير بالذكر أن ما تم ملاحظته في هذه المادة أن طريقة تعيين أعضاء اللجنة المصرفية تكون بموجب مرسوم رئاسي. وتكون مدة عضويتهم في هذه اللجنة خمس

1-المادة 13 من القانون رقم 23-09 المتضمن النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

2-رنان مختار، "الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 23-09"، مجلة الأبحاث الاقتصادية المعاصرة، المجلد 06، العدد 01، جامعة الأغواط، الجزائر، 2023، ص 290.

3-المادة 117 من القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

سنوات¹. كما أن محافظ بنك الجزائر يُعين بصفته رئيساً للجنة المصرفية بموجب مرسوم رئاسي آخر. ويكون التعيين بمقتضى المادة 117 السالفة الذكر، اسم محافظ بنك الجزائر وأسماء الأعضاء الآخرين للجنة المصرفية. إلا أنها لم تنص على قابلية تجديد العهدة لهؤلاء².

وعلى عكس ما كان عليه الوضع في ظل أحكام القانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، فوجد طريقة التعيين مختلفة تماماً، حيث أُسندت مهمة تعيين أعضاء اللجنة للحكومة. تضم أربعة أعضاء إلى جانب رئيس يتم تعيينهم بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد. فيُعيّن الأعضاء لمدة 5 سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة، ويمكن تجديد تعيينهم. وهذا حسب ما نظمته المادة 2/144 من القانون رقم 90 - 10 السالف الذكر³.

هنا اقتصر التعيين بموجب مرسوم رئاسي على الرئيس فقط، أما الأعضاء فيُعيّنون بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة⁴. والشيء الملاحظ أن طريقة التعيين في ظل القانون رقم 23 - 09 والقانون رقم 90 - 10 السالفين الذكر هي طريقة مختلفة تماماً. فبعدما كانت في ظل القانون 90 - 10 تعين من قبل رئيس الحكومة، تغيرت في ظل القانون رقم 23-09، فأصبح التعيين يكون بموجب مرسوم رئاسي.

وعند العودة لأحكام الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض، نجد أن أعضاء اللجنة يعينون من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات، ويلتزم

1-نبهي محمد ، "اللجنة المصرفية في ظل قانون 09-23"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 06، العدد 01 ، جامعة البويرة، 2024، ص 78.

2-قروي سميرة، مرجع سابق، ص 632.

3-المادة 144 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 16 ، الصادر في 18 أبريل 1990، ملغى.

4-عجروود وفاء، مرجع سابق، ص 32.

الأعضاء بالسر المهني في أداء مهامهم¹، وهذا ما نصت عليه المادة 106 من الأمر رقم 11-03، السالف الذكر.

استناداً إلى هذه المعطيات، نقول أن أسلوب تعيين أعضاء اللجنة المصرفية بما فيهم الرئيس، وارد من قبل السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية. وهذا أيضاً يعتبر أمراً غير مقبول بحكم نسبية استقلاليتها. إذ إن المطلوب عامة أن التعيين يجب أن يكون من هيئات أخرى وليس السلطة التنفيذية.

ثانياً: العزل: يختلف أسلوب العزل في اللجنة المصرفية بين شخص المحافظ (1) وباقي الأعضاء (2).

1- بالنسبة للمحافظ: تضمن القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، السالف الذكر مدة ولاية كل من المحافظ ونوابه بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة². وفي حالة عجز المثبت قانوناً أو ارتكابهم خطأ فادح، فإنه يمكن عزلهم في أي لحظة من طرف رئيس الجمهورية وهذا وفقاً لمبدأ توازي الأشكال. والجدير بالذكر أن المحافظ ونوابه لا يتقاضون علاوة انتهاء الخدمة في حالة عزلهم بسبب خطأ فادح³.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد مفهوم الخطأ الفادح، وهذا ما يسمح بفتح المجال وتوسيع حالات العزل بالنسبة للمحافظ دون تحديد أسباب العزل أو كيف يكون الخطأ فادح. فيُفهم من كل هذا أن إنهاء مهام كل من المحافظ ونوابه يكون في أي لحظة من قبل رئيس الجمهورية تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال، وهذا لا يمكنهم من تقاضي علاوة انتهاء الخدمة في حالة العزل بسبب خطأ فادح، وهذا يفتح طريق واسع أمام الحالات التي يتم فيها عرقلة المحافظ فيها.

1- العماري وليد- بولحيس سامية، "دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2، 2018، ص 126.

2- المادة 15 من القانون رقم 23-09، المتضمن النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

3- المادة 16 / 2 من القانون نفسه.

2- بالنسبة لباقي الأعضاء: لم يرد أي نص قانوني بخصوص عزل باقي أعضاء اللجنة المصرفية، الأمر الذي يجعل أن مدة 5 سنوات المحددة في المادة 117 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالنقدي والمصرفي غير قابلة للتجديد. فيمكن عزل العضو في أي وقت خلالها¹، فتنتهي مهام باقي الأعضاء بمرور مدة خمس سنوات ويلتحقون بإداراتهم الأصلية. وفي حالة عزلهم بموجب ارتكابهم خطأ فادح فيتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي تطبيقاً لقاعدة من له سلطة التعيين له سلطة العزل²

وبالرجوع مرة أخرى، إلى الأمر رقم 03-11، السالف الذكر نجد أن أعضاء اللجنة المصرفية يتم تعيينهم لمدة خمس سنوات دون أي إشارة إلى الانتداب، مما يجعل الأعضاء عرضة للعزل في أي لحظة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 16 من هذا الأمر³.

كما نجد معظم النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر تأتي وفقاً للصياغة التالية في تحديدها لطريقة العزل، وتنتهي مهام الأعضاء بنفس الطريقة التي تم تعيينهم بها، فعدا الحالات التي نص عليها المشرع صراحة كأسباب للعزل. وترك ذلك لتقدير السلطة التي لها الحق في ذلك بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً للنصوص العامة المقررة لمختلف الأعباء والالتزامات المفروضة على العضو، سواء كان ذلك مقرراً في النصوص المنشئة أو الأنظمة الداخلية لهذه الهيئات⁴.

ثالثاً: العهدة: تعرف العهدة بأنها المدة أو الفترة الزمنية المحدودة للأعضاء لممارسة مهمة أو عدة مهام. وبذلك لا يمكن عزلهم أو تسريحهم أو وقفهم إلا عند ارتكابهم خطأ

1- محمد نبيهي، مرجع سابق، ص 78.

2- قروي سميرة، مرجع سابق، ص 63.

3- فرحي محمد، "تأثير تعديلات قانون النقد والقرض على اللجنة المصرفية واستقلاليتها"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة تلمسان، 2017، ص 152.

4- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2015، ص 170.

جسيم¹. وبالرجوع لسلطة ضبط القطاع النقدي والمصرفي نجد أن المشرع لم يقد بالتفصيل في مسألة العهدة، بحيث لم يقد بإحالتها للمجلس النقدي والمصرفي، وذلك طبقاً لما تم التطرق إليه من خلال الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم 09-23 السالف الذكر.

فطبقاً لنص المادة 13 من الفصل الثاني من الباب الأول من القانون النقدي والمصرفي، نرى بأن المشرع حدد عهدهم ونص على إمكانية التجديد لمرة واحدة، وذلك بالنظر لأنهم أعضاء لمجلس إدارة بنك الجزائر ومحافظ بنك الجزائر ومساعديه من النواب، مدة عهدهم خمس سنوات وتجدد مرة واحدة، حيث لا يمكن إسقاط هذا الإجراء عليهم بصفتهم من بين الأعضاء الممثلين للمجلس النقدي والمصرفي. وبالتالي يعد من بين الأسباب أن يكونوا عرضة للإحالة وانتهاء مهامهم في أي وقت، وإنقاص من استقلاليتهم. على غرار ذلك، وبالرجوع دائماً إلى ما تم النص عليه في المادة 117 من القانون رقم 09-23 السالف الذكر، نجد بأن أعضاء اللجنة يُعينون لمدة خمس سنوات. ولم يُذكر موضوع التجديد.

وبهذا نرى أن المشرع منح جزءاً كبيراً من الاستقلالية لأعضاء اللجنة المصرفية وتمتعهم بالحرية في أداء مهامهم، نظراً إلى أنها ذات طابع عقابي. فمنح ضمانات لأعضاء اللجنة المصرفية من جهة، وقيد طرفاً من بين سلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي من جهة أخرى².

أما فيما يتعلق بعهدة الأعضاء في ظل الأمر رقم 03-11 السالف الذكر، حددها المشرع بخمس سنوات، لكنه لم يكن واضحاً فيما إذا كانت أيضاً عهدة المحافظ باعتباره

1- فرح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2009، ص 44.

2- بومدين باهي، فتحي بوزينة، النظام القانوني لسلطة ضبط القطاع النقدي والمصرفي في ظل القانون رقم 09-23، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2024، ص 28.

عضوًا في اللجنة، وهذا ما يجعل المحافظ عرضة للعزل في أي لحظة¹. والجديد الآخر الذي جاء به القانون رقم 09-23 السالف الذكر، هو العودة إلى الإقرار بنظام العهدة بالنسبة للمحافظ ونوابه.

رابعاً: الشخصية المعنوية: تعرف الشخصية المعنوية على أنها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو مجموعة من الأموال تتكاتف وتتعاون أو تُرصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية المعنوية، وبالتالي تكتسب حقوقًا وتتحمل الالتزامات².

ونجد المشرع الجزائري يعترف لبعض سلطات الضبط بالشخصية المعنوية صراحة كمجلس المنافسة. في حين تغيب هذه الميزة بالنسبة للسلطات الأخرى منها اللجنة المصرفية. فالشخصية المعنوية تثبت لبنك الجزائر طبقاً لنص المادة تسعة من القانون رقم 09-23 السالفة الذكر، والتي جاء فيها: «**بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجراً في علاقته مع الغير**»³.

فالمشرع لم يعترف بالشخصية المعنوية للجنة المصرفية، لكن الشخصية المعنوية ليست بمعيار محدد ودقيق لقياس درجة الاستقلالية⁴. ومن بين السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية صراحة المجلس النقدي والمصرفي، وذلك في أحكام القانون رقم 09-23 السالف الذكر، عكس بنك الجزائر مُنح له الشخصية المعنوية.

1- بن لطراش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، المجلد 12 ، العدد 24، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002، ص 61.

2- محمد الصغير بعلي، مدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 160.

3- المادة 9 من القانون رقم 09-23 المتضمن النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

4- خرشي الهام، مرجع سابق، ص 180.

المطلب الثاني:

تطبيق المعيار الوظيفي على مركز اللجنة المصرفية

حتى يكتمل المركز أو الوصفة القانونية للجنة المصرفية إلى جانبها العضوي، لا بد من إضافة المعيار الوظيفي لها. ويتعلق الأمر بتحديد النظام الداخلي (الفرع الأول)، وضرورة توافر الاستقلالية المالية (الفرع الثاني)، ومدى خضوعها للسلطة الرئاسية والوصاية الإدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

وضع النظام الداخلي

يمكن لمس حدود الاستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية من خلال ضرورة أن تضع نظامها الداخلي. فهو من أكبر العناصر الداعمة لاستقلاليتها من الناحية الوظيفية وانفرادها بوضع نظامها الداخلي، وذلك بتسيير وتنظيم عملها. وهذا يدل على أن لجنة المصرفية مستقلة وتمتلك نوعاً من الحرية في وضع نظامها الداخلي من دون تدخل أي جهة أخرى. بناء على ذلك نقوم في هذا الفرع بدراسة مسألة النظام الداخلي للجنة المصرفية في ظل القانون النقدي والمصرفي الحالي رقم 09-23 ومقارنته بالقوانين السابقة، بما فيه كل من الأمر رقم 11-03 السالف الذكر، الذي عرف حالة خاصة، وكذا القانون رقم 10-90 السالف الذكر.

باستقراء النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 09-23 السالف الذكر، نجد بأن المشرع قد منح للجنة المصرفية سلطة إعداد تنظيمها، وكذلك قواعد سير عملها. وكل هذا بموجب نص صريح في المادة 117 في الفقرة 8، حيث نصت: "تحدد اللجنة المصرفية تنظيمها وقواعد عملها"¹.

¹ -تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الاموال ، اطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2014، ص 286.

فَيُفهم من نص هذه المادة أن المشرع منح اللجنة المصرفية حرية إعداد نظامها الداخلي، عكس ما كانت عليه سابقًا في ظل القانون رقم 90-10 الملغى، إذ سكت عن هذا الأمر¹.

فتعرف هنا اللجنة حالة خاصة. إذ أن قانون النقد والقرض لسنة 1990 الملغى لم ينص على أية أحكام تتعلق بالنظام الداخلي. في حين في تعديل في نص هذا القانون من خلال مادته 106 نص على أن اللجنة تتمتع بأمانة عامة تحدد صلاحيتها وكيفية عملها بواسطة مجلس إدارة البنك المركزي باقتراح من اللجنة. غير أن هذه الأحكام لا تخص النظام الداخلي للجنة، بل هيكل إداري منها فقط، وهو الأمانة العامة.

فأمام هذا الفراغ القانوني تدخلت اللجنة المصرفية سنة 1993 بإصدار مقرر تضمن نظامها الداخلي². إلا أنه رغم عدم تمتع هذه الأخيرة بهذه الصلاحية بصفة قانونية رسمية، فيمكن أن يُوصف هذا القرار بأنه غير مشروع³، خاصة وأنه يطرح مشاكل قانونية هامة نظرًا لاحتوائه على أحكام تتعلق بقواعد إجراءات وحقوق الأشخاص الخاضعة للرقابة وهذا في إطار صلاحيتها القمعية والتأديبية.

فيفهم من هذا أن المشرع في ظل القوانين السابقة لم يمنح اللجنة المصرفية صلاحية وضع النظام الداخلي كما لم يمنعها من ذلك. مما فتح الباب أمامها لوضع نظامها بنفسها، وذلك بموجب القرار رقم 93-01 المؤرخ في 6 ديسمبر 1993 المتضمن النظام الداخلي للجنة المصرفية . ونجد مجلس الدولة الجزائري تعرض لها في قرار جاء فيه⁴: "أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي". ويُعتبر

1- المادة 4 من الأمر رقم 10-04 المعدلة للمادة 106 من الأمر رقم 03-11 ، السالف الذكر.

2- القرار رقم 93-01 المعدل و المتمم بموجب القرار رقم 05 - 04 المتعلق بتنظيم عمل اللجنة المصرفية الصادر في 19 ماي 2005.

3- بن لطرash منى ، مرجع سابق، ص 95.

4- قرار مجلس الدولة الفاصل في قضية يونين بنك وبنك الجزائر، الذي يحمل رقم 002129، مؤرخ في 8 ماي 2000.

تمكين اللجنة المصرفية من وضع نظامها الداخلي مؤشراً إيجابياً على استقلاليتها، وعدم تدخل السلطة التنفيذية في التأثير على قراراتها¹.

كما أن قيام اللجنة بسن نظامها الداخلي بنفسها لا يمكن اعتباره تعدياً على اختصاص أي هيئة أخرى منحت هذه الصلاحية بموجب نصوص قانونية أو حتى تنظيمية، بل جاء نتيجة فراغ قانوني والضرورة هي التي أدت إلى ملئه².

واستناداً لما تم التطرق له في هذا الفرع، نجد أن اللجنة المصرفية في ظل القوانين السابقة لم ينص المشرع على وضع نظامها الداخلي على عكس بعض السلطات الأخرى. منها لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، إلا أن هذا لم يمنعها من وضع نظامها الداخلي بنفسها. فبالرجوع إلى القانون الجديد 09-23 السالف الذكر، نجد أن المشرع تدارك الأمر وقام بمنح اللجنة المصرفية سلطة وضع نظامها الداخلي، وبالتالي هذا الإجراء يُعد بمثابة خطوة جيدة لتعزيز الاستقلالية الوظيفية لأعضاء اللجنة المصرفية.

الفرع الثاني:

من حيث الاستقلالية المالية

يُعد الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة، وإلى جانب تمتع اللجنة المصرفية بوضع نظامها الداخلي، إلا أنها تثير إشكالاً فيما إذا كانت مستقلة مالياً أم أنها تتدخل السلطة التنفيذية في استقلاليتها المالية.

فبالرجوع مرة أخرى لأحكام القانون رقم 09-23 السالف الذكر، نجد المشرع صرح على أن أعضاء اللجنة المصرفية تحدد مرتباتهم بموجب مرسوم تنفيذي يتحمله بنك الجزائر. إذ يُفهم من هذا أن اللجنة المصرفية غير مستقلة مالياً، حيث أن التمويل المالي يتحمله بنك

1- فرحي محمد، مرجع سابق، ص 155.

2- بومدين بن باهي، فتحي بوزينة، مرجع سابق، ص 38.

الجزائر وكل الأعباء. فالمرشح لم يعترف للجنة المصرفية بالاستقلال المالي بصفة مطلقة. في حين اعترف لمعظم سلطات الضبط المستقلة بالاستقلال المالي، بدليل أن اللجنة المصرفية لا يمكنها تمويل خزينتها بنفسها، فهي لا تمتلك أي مصدر تحصل منه على الأموال، وهذا يحد نسبياً من استقلاليتها المالية ويجعلها تابعة للدولة¹.

كما نجد الأمر رقم 03-11 لم يشر إلى مصادر تمويل غير ميزانية الدولة. وقد عزز الأمر رقم 04-12 من هذا المبدأ، بحيث نص على ضرورة تحمل بنك الجزائر للمرتب المدفوع لأعضاء اللجنة، والذي يحدد مسبقاً بموجب مرسوم².

كما أن تمويل اللجنة من ميزانية الدولة ليس دون مقابل، بل هو التزام ينبغي تنازل الدولة عن بعض مصالحها للجنة. وتكون في هذه الحالة أمام معادلة مفادها أن تدعيم تحقيق الأهداف من قبل اللجنة يعني بالضرورة توفير موارد مالية مناسبة.

ومن أمثلة عن ذلك نص المادة 17 من القانون العضوي رقم 04-12 التي تنص صراحة من خلال فقرتها الأولى على استقلالية المالية للمجلس الأعلى للقضاء. وتشير في نفس الفقرة الثانية إلى تسجيل الاعتمادات المالية الضرورية لسيره في ميزانية الدولة³.

فالاستقلال المالي يتجسد فيما إذا كانت للهيئة ميزانية خاصة ومعرفة مصادرها. ومظهر الاستقلالية تقتصر إليه اللجنة المصرفية. فبنك الجزائر هو الذي يتكفل بتمويلها وتحمل أعبائها المالية⁴. مع الإشارة أنه توجد هيئات أخرى أصلية التي منح لها المشرع

1- كريشان ليدية، بن الحاج زاهية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 10.

2 - Zouim Rachid, Les autorités de régulation indépendante dans le secteur financier en Algérie, Édition houma, Alger, 2005, p 166.

3- قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر، العدد 75، الصادر في 8 سبتمبر 2004.

4- بلقوميدي حاجة فاطمة الزهراء، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر، مذكرة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص 45.

الاستقلال المالي، إلا أن الأموال التي تستفيد بها السلطات الإدارية يرجع مصدرها للدولة سواء جزئياً أو كلياً¹.

الفرع الثالث:

من حيث خضوعها للسلطة الرئاسية والوصاية الإدارية

إلى جانب تمتع اللجنة المصرفية بوضع نظامها الداخلي بنفسها دون تدخل أي سلطة أخرى، إلا أن هذا غير كافٍ من ناحية استقلالها واستقلاليتها الوظيفية وإنما يجب البحث أيضاً من الناحية خضوعها للسلطة الرئاسية والوصاية الإدارية.

فباللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة، وهذا استناداً إلى الهدف من وراء إنشاء هذه الهيئة في مجال اختصاصها، المتمثل في تطبيق القانون الذي سطرت من أجله للحفاظ على حماية النشاط المصرفي. على أن الأعمال الصادرة منها هي أعمال إدارية، فلا تأخذ طابع القضاء في تصرفاتها، وتعتبر من السلطة العامة التي خولت لها صلاحيات ذلك².

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لها، فإنه لا يوجد أي نص يؤكد صراحة على أن اللجنة المصرفية تتلقى أوامر أو تعليمات من أي جهة أخرى. فهي إذاً لا تخضع لا للوصاية الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فكل قراراتها لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها من طرف السلطة التنفيذية³.

والملاحظة أن قرارات هذه اللجنة التي تتخذها وهي بصدد ممارسة مهامها تكون محل طعن أمام مجلس الدولة⁴. إذ اعتبر مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 8 ماي 2000 في قضية بين بودين بنك وبنك الجزائر أن اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة،

1-أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2007، ص 43.

2 -Zohemia Rachid, op cit, 168.

3-بوخيرة حسين، البحث في مدى و حدود الاستقلالية، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2012، ص 221.

4-انظر المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض، السالف الذكر.

معتمداً في ذلك على معايير مرتبطة بالنزاع لغياب المنازعات، فلا يوجد أي نص يؤكد صراحة أن اللجنة المصرفية تتلقى تعليمات من أي هيئة أو جهاز آخر، فهي بذلك لا تخضع لا للوصاية الرئاسية ولا للوصاية الإدارية¹.

وبخصوص القانون رقم 09-23 السالفة الذكر، واستقراء لما جاء في نص المادة 116 منه، يمكن القول بأن بالنسبة للسلطة الرئاسية والوصاية الإدارية، فإن اللجنة المصرفية تعتبر هيئة مستقلة من الناحية الإدارية، ولكنها تخضع للوصاية الإدارية لبنك الجزائر الذي بدوره يترأس اللجنة ويعين أعضائها، وهذا ما عزز من استقلالية اللجنة في أداء مهامها الرقابية².

1- كريشان ليديّة، بن الحاج زاهية، مرجع سابق، ص 11.

2- انظر المادة 116 من القانون رقم 09-23 المتضمن النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

المبحث الثاني:

مظاهر تكريس المركز القانوني للجنة المصرفية

ما يبرز وجود مركز قانوني للجنة المصرفية هو جوانب ممارستها لمهامها الضبطية والذي يمكن تبيانها من حيث طبيعة الأشخاص الذين تمارس عليهم عملية الضبط وكذا المجال المخصص لها لممارسة الضبط. من هنا لا بد من توضيح نوع الأشخاص المنصوص عليهم في القانون رقم 09-23 الذين يخضعون لسلطة اللجنة المصرفية (المطلب الأول) ونوع النشاط المصرفي الذي يجب على اللجنة المصرفية أن تؤدي مهامها الضبطية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تحديد الأشخاص الخاضعين لضبط اللجنة المصرفية

ما يبرز دور اللجنة المصرفية كهيئة ضبط في المجال المصرفي هو إخضاع مجموعة من الأشخاص لها. وتطبيقا لنص القانون رقم 09-23 سالف الذكر فإن الأمر ينصب على المؤسسات المصرفية (الفرع الأول) وأشخاص أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المؤسسات المصرفية

إن رقابة اللجنة المصرفية تنصب في مجال الصرف على الأشخاص القانونية التي تمارس العملية المصرفية وفق إطار قانوني. وقد تضمن القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 السالف الذكر بتمديد مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الأشخاص إلى مؤسسات مصرفية متنوعة.

لقد جاء القانون رقم 23-09 السالف الذكر منظماً للجنة المصرفية، حيث عدل في الصلاحيات القديمة بما يتماشى مع الوضع الحالي للقطاع البنكي والمصرفي. حيث نص

على مؤسسات مصرفية وفق ما كان عليه في القوانين السابقة ويتعلق الأمر بالبنوك والمؤسسات المصرفية ثم أضاف مؤسسات مصرفية جديدة لم تكن موجودة في ظل الأوامر والقوانين السابقة، أهمها البنوك الرقمية وبنوك الاستثمار ومكاتب الصرف وكذا مزودو خدمات الدفع.

عند التمعن في هذين المصطلحين الآخرين نرى أهميتهما الكبيرة في المجال البنكي والمصرفي، إذ إن مكاتب الصرف تقدم خدمات كثيرة لطالبي الصرف¹. فأشار المشرع إليها في المادة 116 من القانون رقم 09-23 السالف الذكر، حيث أضاف مهمة جديدة وهي الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودو خدمات الدفع الذين يُدعون في صلب النص أدناه "الخاضعين"².

وجعل قانون رقم 09-23 السالف الذكر من اللجنة المصرفية سلطة إشراف بنكية. حيث أصبحت هي الوحيدة المخولة بالبتّ في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأحكام هذا القانون وأنظمتها المتعلقة بالتعرض للمخاطر، لا سيما مخاطر القرض، وكذا أعمال التسيير المترتبة عنها³. حيث يُكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوان، ويمكن للجنة أن تُكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.

وتُعتبر البنوك والمؤسسات المالية الأشخاص التي ينظم القانون النقدي والمصرفي نشاطها، هي المؤسسات المصرفية⁴. فعرفها القانون بمعيار موضوعي طبعه للعمليات التي تمارسها⁵، غير أن هذه المؤسسات لا تتمتع بصفة بنك أو مؤسسة مالية إلا بعد خضوعها

1- هني عبد السلام، صغير بيرم عبد المجيد، "القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 وعلاقته بهيئات الضبط الاقتصادي"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 10، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2025، ص 144.

2- هني عبد السلام، صغير بيرم عبد المجيد، مرجع نفسه، ص 143.

3- رنان مختار، مرجع سابق، ص 290.

4- قروي سميرة، مرجع سابق، ص 642.

5- انظر المادة 89 من القانون رقم 09-23 المتضمن النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

للإجراءات القانونية المحددة في القانون النقدي والمصرفي¹، التي سوف سنتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني. فتُعرف المؤسسات المصرفية بأنها المؤسسات التي يُخولها القانون ممارسة الأعمال المصرفية بشكل خاص، لكل منهما.

1- **البنك:** هو شخص معنوي مهمته الرئيسية هي إجراء العمليات المصرفية بكل أنواعها، من تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، ووضع إدارة، ووسائل الدفع. فنجد بنوكًا عامة وخاصة، سواء كانت محلية أو فروع بنوك أجنبية. ونجد أيضًا البنوك الإسلامية التي تعتمد نشاطًا مصرفيًا متماشياً مع الشريعة، كما نجد البنوك الرقمية والمؤسسات الناشطة في الخدمات المالية التكنولوجية، وكذا البنوك الاستثمارية التي ما زالت قيد الإنشاء في الجزائر، وهذه البنوك خاضعة للقانون الجديد ضمن التوجيه نحو الرقمنة.

2- **المؤسسات المالية:** هي أشخاص طبيعية أو معنوية، مهمتها العادية الرئيسية هي القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من العموم وإدارة وسائل الدفع أو دفعها تحت تصرف زبائنهم².

وعليه يمكن القول، إن الفرق بين مؤسسة مصرفية أو مالية والبنك يستدعي نظامًا تشريعيًا وتنظيميًا خاصًا بكل نوع منهما، غير أن ممارسة الأعمال المصرفية بشكل عادي من قبل المؤسسة ما لا يكفي لاكتسابها صفة البنك أو المؤسسة المالية، بحيث لا يقتضي ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص بتأسيس مؤسسة قرض من قبل مجلس النقد واعتمادها من قبل محافظ بنك الجزائر.

وتراقب اللجنة المصرفية بشكل طبيعي تطبيق القوانين والأنظمة الجزائرية من طرف البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها بالجزائر. وتبعا لتطبيق القانون من حيث

1-قروي سميرة، مرجع سابق، ص 642.

2-انظر المادة 75 من القانون رقم 09-23 المتضمن النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

المكان فإنه يُطبق نفس النظام على فروع البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر والتابعة لمؤسسات مقرها الرئيسي في الخارج¹.

فيمكن القول إن القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 قد اعتبر الأشخاص الخاضعين لرقابة اللجنة المصرفية في البنوك، المؤسسات المالية، مكاتب الصرف، مزودي خدمات الدفع، البنوك الاستثمارية، البنوك الرقمية باعتبارها شركة مساهمة.

نجد المشرع قد أسند مهمة المساءلة المهنية للبنوك والمؤسسات المالية للجنة المصرفية، باعتبارها اللجنة المختصة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على النشاط المصرفي، والسهر على احترام قواعد سير المهنة².

فتتولى لجنة المصرفية مهمة رقابة البنوك والمؤسسات المالية دون غيرها من أي البنوك والمؤسسات المالية التابعة للقانون الجزائري. فحوّل المشرع الجزائري للجنة المصرفية صلاحية ممارسة الرقابة على مجموعة من مؤسسات القرض مهما كانت طبيعة المساهم، سواء كان جزائرياً أو أجنبياً، عمومياً أو خاصاً. وهذه المهمة تنطبق أيضاً على التنظيمات أو الأجهزة التي لها مركز قانوني خاص كالتعاضديات، إذ يمكن للجنة المصرفية أن تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

وتتولى هذه الرقابة مختلف المعلومات، منها الإعلام والمحاسبي والمالي، ومعلومات حول نظام السير، وحول الوضع³.

1-أفرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003، ص 35.

2-انظر المادة 105 من الأمر رقم 11-03 المتضمن القانون النقد والقرض، السالف الذكر.

3-عكوش كاهنة - تكلّيش ياسمين، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي، مذكرة الماستر في القانون، قسم القانون الخاص، جامعة علي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017، ص 53.

فما يُستنتج من خلال نصوص القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 أنه جاء بما هو جديد من خلال الأشخاص الخاضعين لرقابة اللجنة المصرفية وهي البنوك الاستثمارية، والرقمية، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، عكس الأمر رقم 03-11.

الفرع الثاني:

المؤسسات المصرفية الأخرى

إلى جانب المؤسسات المصرفية، نجد اللجنة المصرفية تتولى رقابة على أشخاص أخرى، إذ وسّع المشرع من دائرة اختصاصها إلى خارج إطار البنوك والمؤسسات المصرفية. فضمان فعالية اللجنة المصرفية لمراقبة القرض يقتضي من جهة أولى إلى حصر مجال ممارسة هذه العملية في مؤسسات مؤهلة فعليًا وقانونيًا لممارستها. غير أنه وبخلاف ما جاء في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، تحت غطاء البنوك والمؤسسات المالية، والتطبيق السيء لمبدأ حرية التجارة من خلال فتح المجال المصرفي على مصراعيه، أدى إلى ممارسة النشاط المصرفي من أشخاص لهم صلة بهذا النشاط¹.

حيث يجوز للجنة المصرفية توسيع رقابتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية الذين يسيطرون بصفة مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لها.

كما يمكن وفي إطار الاتفاقيات الدولية توسيع مراقبة اللجنة المصرفية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج، غير أن واقع العلاقات الدولية حاليًا يؤكد عكس هذا الطرح، حيث إن غياب اتفاقيات التعاون الدولي في المجال القضائي حال دون تقديم المطلوبين من العدالة الوطنية أمامها، وعطلّ من معقول أحكام تسليم المجرمين المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية².

1- انظر المادة 122 من القانون رقم 23-09 المتضمن النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

2- قروي سميرة، مرجع سابق، ص 644.

وبالرجوع إلى نص المادة 85 من الأمر رقم 11-03 الملغى، نجدها تنص على أنه يُرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل¹. إذ يُفهم من نص المادة أن مجلس النقد والقرض لم يُرخص لإحاطة فروع البنك الأجنبي، فإن ذلك مبني على شروط يجب على هذا الفرع استيفائها، وكذا احترام النصوص التشريعية والتنظيمية.

فلا تستوفي حدود الرقابة عند البنوك والمؤسسات المالية، بل يمكن أن تمتد إلى غيرها، بحيث تمتد إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية أو الفروع التابعة لها².

وأشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط حددها النظام رقم 2000-02 الملغى والتي تتمثل في الترخيص والاعتماد، والشروط الخاصة بممثلي فرع أو مؤسسة مالية أجنبية، والالتزام بنظام الودائع المصرفية حسب النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام وضمان الودائع المالية³.

المطلب الثاني:

شروط ممارسة اللجنة المصرفية لمهمتها الضبطية

إن ممارسة اللجنة المصرفية لمهمتها الضبطية على الأشخاص المنصوص عليها في القانون رقم 23-09 يجب أن تتوافر جملة من الشروط تقسم على مرحلتين هما مرحلة قبل الالتحاق بالمهنة المصرفية (الفرع الأول) وأخرى بعد التحاق تلك الأشخاص بالمهنة المصرفية (الفرع الثاني).

1- انظر المادة 85 من الأمر رقم 11-03، السالف الذكر.

2- غبولي أسماء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، الجزائر، 2022، ص 43.

3- النظام رقم 2000-02 مؤرخ في 2 أبريل 2000، يعدل ويتم النظام 93-01 المؤرخ في 3 أبريل 1993، المحدد لشروط مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية عدد 27، صادرة في 10 ماي. ملغى

الفرع الأول:

شروط الدخول إلى المهنة المصرفية

مما لا شك فيه أن اللجنة المصرفية تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، ويتحقق ذلك من خلال مراقبة اللجنة المصرفية لمدى توافر شروط أو إجراءات الدخول إلى النشاط المصرفي، وتظهر اللجنة المصرفية على احترامها والتمثلة في:

أولاً: الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية: إن البنوك والمؤسسات المالية هي شركات تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة¹. وقد نص المشرع صراحة على ذلك في المادة 91 الفقرة الأولى من القانون رقم 09-23 السالف الذكر²، بالتالي فهي تخضع لأحكام شركات المساهمة فيما يخص الأعضاء وكذلك الحصص وأقسام الأرباح والخسائر.

تراقب اللجنة المصرفية مدى احترام البنك والمؤسسة المالية لشرط تأسيس شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، وذلك حسب نص المادة 593 المعدلة والمتممة بقانون رقم 08-93 المتضمن القانون التجاري، نصت على أنه: "يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، ويجوز إدراك اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة".

ويفهم من ذلك أن المشرع الجزائري اشترط في تأسيس شركة المساهمة ذكر مصطلح "مساهمة" لكونها تعتبر الشكل المناسب للقيام بالمهمة المصرفية، إذ أنها تعتمد على الأموال الضخمة لا تقدر على توفيرها أشكال الشركات الأخرى. فنجد اللجنة المصرفية تظهر على

1- انظر المادة 91 من القانون رقم 09-23 المتضمن النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

2- المادة 593 من المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج.ر، عدد 27 الصادرة في 27 أبريل 1993، المعدل والمتمم للأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975.

مراقبة الوضعية المالية لكل من البنوك والمؤسسات المالية أثناء أداء نشاطها، وتتأكد من عدم انخفاض رأس المال إلى الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً¹.

ولقد عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري على النحو التالي: **شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم**².

ومن أهم الشروط التي أوردها القانون التجاري بالنسبة لشركات المساهمة التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية هو شرط العدد، وهو الذي يجب أن لا يتعدى سبعة شركاء، وهذا باستثناء الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية³. ولم يقر القانون بتحديد الحد الأقصى لعدد الشركاء، وبالتالي يمكن للبنوك والمؤسسات المصرفية استقبال ما شاء من مساهمين⁴. ومنه، فإن اللجنة المصرفية أثناء القيام بالمهمة المصرفية يجب عليها أن تتأكد من توفر هذه الشروط في البنك أو المؤسسة المصرفية ومدى ملاءمتها. ويجدر الإشارة أنه في حالة تخلف شرط العدد، فالشركة تتحل أو تتحول إلى شركة أخرى، وبهذا تفقد صفة شركة مساهمة وتفقد معها صفة مؤسسة مصرفية أو بنك.

ثانياً: الالتزام بالحفاظ على الحد الأدنى لرأس المال: اشترط المشرع في المؤسسات المصرفية أن تكون وجوباً على رأس مال أدنى يحدده المجلس النقدي والمصرفي عن أنظمتها، إذ تنص المادة 96 من القانون 09-23 السالف الذكر على وجوب توافر المؤسسات المالية على رأس مال محدد كلياً ونقداً يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقاً للمادة 64 من نفس القانون.

1-بومدين باهي- فتحي بوزوينة، مرجع سابق، ص 56.

2-المادة 592 من الأمر رقم 59-75 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم إلى غاية قانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005، منشورات بيرتي، 2011-2012.

3-هنا نووي، "الجريمة البنكية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 57.

4-كريشان ليدية- بن الحاج زاهية، مرجع سابق، ص 57.

ويستعين كذلك على المؤسسات المالية والبنوك التي يكون مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغًا مساويًا على الأقل لرأس مالها الأدنى المطلوب حسب الحالة من المؤسسات المصرفية التي يدعمها القانون الجزائري¹، ويجب أن يُدفع رأس مالها الأدنى عند تأسيس الشركة، ويكون بذلك وفقًا للقواعد والأشكال المحددة في القانون التجاري، ونفس الالتزام يقع على فروع البنوك والمؤسسات المصرفية الأجنبية التي تنشط في الجزائر.

وعليه، يبقى دور اللجنة المصرفية يكمن أساسًا في مراقبة مدى احترام والالتزام كل من المؤسسات المصرفية وكذا البنوك بالحفاظ على رأس المال طوال مسارها المهني، وفضلًا، الأمر رقم 03-11 السالف الذكر، تنص المادة 88 في الفقرة الأولى على: **يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأس مال مبرأ كليًا ونقدًا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس**.

فرأس مال الشركات المساهمة والبنوك يُعد مهمًا كونه يُعد الضمان المقرر لدائني الشركة أو للمودعين لدى البنك، إذ أصدر مجلس النقد والقرض هذا النظام في سنة 2004 وحدد المبلغ المتضمن الرأس مال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية كل على حدة، وذلك في المادة الثانية منه²، فقدره بالنسبة للبنوك بمليارين و500 مليون دينار جزائري، أما بالنسبة للمؤسسات المالية فيُقدر بمبلغ 500 مليون دينار جزائري.

إلا أنه، وبموجب النظام الذي أصدره سنة 2008، تم تغيير المقدار بزيادة عما كان سابقًا، وعليه نصت المادة 2 منه³ على التزام البنوك والمؤسسات المالية امتلاك، عند

1- انظر المادة 96 من القانون رقم 23-09، المتضمن النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

2- نظام رقم 04-01 مؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر، ج.ر، عدد 27 الصادرة في 28 أبريل 2004.

3- نظام رقم 08-04، مرجع سابق.

تأسيسها، رأس مال محرر كلياً ونقداً يساوي على الأقل عشرة ملايين دينار بالنسبة للبنوك، أما المؤسسات المالية فتقدر بثلاثة ملايين و500 مليون دينار. وتجدر الإشارة أنه في حالة عدم تقيّد كل من البنوك والمؤسسات المصرفية بالمبلغ المحدد لها في هذا النظام، فإن اللجنة المصرفية، طبقاً للمادة 95 من الأمر رقم 03-11، تلغي الاعتماد منها¹.

ثالثاً: الحصول على الترخيص والاعتماد:بالعودة لنص المادة 116 من القانون 23-09 في فقراتها الأخيرة، على أن صلاحية اللجنة المصرفية أن تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الذين يمارسون نشاطات البنوك أو المؤسسات المالية وذلك دون أن يتم اعتمادهم من قبل بنك الجزائر. وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي، دون أن يخول ذلك من الملاحظات الأخرى المدنية والجزائية².

ويمكن تفسير عبارة الملاحظات المدنية على أنها ملاحظات مدنية تجارية أساساً، وتعد ذات أهمية من حيث الإجراءات التي تتخذها اللجنة المصرفية وفقاً لنص المادة 119 من نفس القانون³، وتمارس لجنة الرقابة اتجاه الخاضعين لها لكونهم لم يتم اعتمادهم من المجلس النقدي والمصرفي لممارسة العملية المصرفية، وتقوم اللجنة بحماية النشاط المصرفي في ممارسة العملية المصرفية، وتقوم اللجنة بحماية النشاط المصرفي، وذلك من خلال معاينة المخالفات المرتكبة من طرف الأشخاص غير المعتمدين. فبالتالي تتدخل اللجنة المصرفية ممكن، غير أن العقوبة لا تكون حتمية بل توجد متابعات أخرى جزائية، مدنية⁴.

1-كريشان ليدية- بن الحاج زاهية، مرجع سابق، ص 61.

2-انظر المادة 116 من القانون رقم 23-09 المتضمن النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

3-انظر المادة 129 من القانون نفسه.

4-قروي سميرة، مرجع سابق، ص 638.

ومن أجل اكتساب البنوك والمؤسسات المصرفية الوطنية والأجنبية الصفة المصرفية والدخول في الإطار المصرفي، وجب عليهم الحصول على ترخيص في المرحلة الأولى، ثم يليه قرار الاعتماد، حيث نجد المادة 89 من القانون رقم 09-23 السالف الذكر تنص: **«يجب أن يُرخص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصاً على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 87 أعلاه، ويتم تعيين هذا الملف وفق نظام يصدره المجلس»**.¹

يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط على كل مؤسسة مصرفية أو بنك يراد إنشاؤه في الجزائر الحصول على الترخيص من طرف المجلس النقدي والمصرفي. أما بخصوص الاعتماد، نجد نص المادة 100 من نفس القانون تضمنت²: **«يُمنح بالاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا القانون والأنظمة المتخذة لتغطية البنك أو المؤسسة المالية، وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء. يُمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 93 أعلاه بعد أن تستوفي الشروط نفسها»**.

يفهم أيضًا من نص هذه المادة أن المشرع اشترط شرط الحصول على الاعتماد إلى جانب شرط الترخيص الذي يمنحه المجلس النقدي والمصرفي كإجراء لاحق قبل شروع كل من المؤسسة المصرفية أو البنك في ممارسة المهمة المصرفية.

كما نجد المادة 3 من التعلية رقم 01-25 المؤرخة في 2 مارس 2025، المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية، تنص³: **«يجب على مقدم الطلب**

1-المادة 89 من القانون رقم 09-23 المتضمن النقدي والمصرفي السالف الذكر .

2-المادة 100 من القانون نفسه.

3-التعلية رقم 01-25 المؤرخة في 2 مارس 2025 المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية.

بتوجيه طلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية، منح فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، فتح فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي، مرفقًا بملف من نسختين إحداهما رقمية يتضمن جميع نصوص المعلومات والوثائق المطلوبة وفقًا لمقتضيات المادة 4 من النظام رقم 01-24 المشار إليه أعلاه والمحددة في هذه التعليمات.

ما تم فهمه من نص هذه التعليمات أن طلب الترخيص يجب أن يوجه إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي ويرفق الملف بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

الفرع الثاني:

شروط ممارسة المهنة المصرفية

بعد أن تستوفي المؤسسات المصرفية والبنوك على جملة شروط الدخول في المهنة المصرفية، تأتي شروط ممارسة المهنة المصرفية والتي تتمثل في:

أولاً: الالتزام بالسر المهني: كرس المشرع الجزائري الالتزام بالسر المهني في المادة 133 من القانون 09-23 السالف الذكر، إذ يقصد بالسر المهني التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفصاح بها للغير¹، ويخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص يشاركه أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية، أو كان أحد مستخدميها، وكل من يشارك أو شارك في رقابة بنك أو مؤسسة مالية².

والالتزام بالسر المهني يعرف استثناءات مذكورة في الفقرة الثانية من المادة 133 من نفس القانون، المتمثلة في:

– السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

1- انظر المادة 133 من القانون رقم 09-23 المتضمن النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

2- قروي سميرة، مرجع سابق، ص 641.

- السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى سلطات الدولة المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقاً لأحكام المادة 120 من القانون رقم 09-23 الثالثة الذكر.

وكذلك يُعفى من السر المهني بعض الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين لإخطار بالشبهة (المادة 24 من القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة التهريب)¹

ثانياً: احترام شروط التسيير: نص المشرع الجزائري على جملة الشروط المتعلقة بتسيير البنوك والمؤسسات المصرفية، حيث حدد مجموعة من الموانع التي يجب أن تخلو في الأشخاص المؤسسين أو المسيرين. فحدود رقابة اللجنة المصرفية ليست محدودة، فيمكنها توسيع تحرياتها إلى المساهمات بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البنك أو المؤسسة المصرفية التابعة لها في الجزائر وخارجها، وتوسيع مراقبتها إلى إطار الاتفاقيات الدولية، إلى فروع الشركات الجزائرية في الخارج.

فتقوم بتبليغ نتائج الرقابة إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية، إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية، كما يتم تبليغ محافظ الحسابات².

كما نجد أيضاً الحذر في التسيير، وهي عبارة عن مجموعة قواعد تهدف إلى ضمان سيولة وملاءة البنوك اتجاه المودعين بصفة خاصة والغير بصفة عامة، وتهدف إلى ضمان توازن الجهاز المالي للبنوك والمؤسسات المصرفية³.

1- قروي سميرة، مرجع سابق ، ص 642.

2- انظر المادة 112 من القانون رقم 09-23 المتضمن النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

1- انظر المادة 64 من القانون النقدي و المصرفي ، السالف الذكر .

ثالثاً: احترام مبدأ التخصيص: تقوم البنوك والمؤسسات المصرفية بالعمليات المحددة لها قانوناً المذكورة في المادة 68 من القانون رقم 09-23، إذ تبين أن هناك نوعين من العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المصرفية، والمتمثلة في¹:

1- العمليات الأساسية: يقصد بها النشاط الطبيعي للمؤسسات المصرفية، وتتمثل في استلام الودائع، منح القروض، وتسيير وسائل الدفع للبنوك، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصرافة الإسلامية. أما بخصوص المؤسسات المصرفية، لا يمكنها تلقي الأموال من الجمهور، ولا تقوم بوضع وسائل الدفع تحت تصرفها أو تصرف زبائنها².

2- العمليات التابعة: يقصد بها العمليات التي أجازها المشرع ومنحت البنوك أو المؤسسات المصرفية القيام بها، وتكون ذات علاقة بنشاطها حسب نص المادة 79 من القانون رقم 09-23 السالفة الذكر، مثل عملية الاستشارة والهندسة المالية، وكذلك عمليات على الذهب، على أن لا تتجاوز الحدود التي يضعها القانون النقدي والمصرفي السالف الذكر.

حيث تقوم اللجنة بمراقبة مدى احترام المؤسسات المصرفية والبنوك لمبدأ التخصيص واحترامه، كما جاء بالتحديد في مقررات الاعتماد³.

وتجدر الإشارة، لما تم ذكره سابقاً واستنتاجاً، أن البنوك الاستثمارية التي استحدثها المشرع في ظل القانون رقم 09-23 المتضمن النقد والمصرفي ما زالت قيد الإنشاء، فيجب على المشرع أن يصدر نصوص كما فعل بالنسبة للبنوك الرقمية أو ينص على خضوعها لنفس إجراءات اعتماد البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

2- انظر المادة 68 من القانون سابق.

2- انظر المادة 78 من القانون نفسه.

3- النظام رقم 01-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر، عدد 15 الصادر بتاريخ 21 مارس 2020.

الفصل الثاني

آليات عمل اللجنة المصرفية على ضوء القانون رقم 09-23

تتدخل اللجنة المصرفية في المجال المصرفي، وذلك بهدف مراقبة الإشراف على هذا القطاع. ومن أجل تحقيق الفعالية والنجاح في هذه المراقبة، ألزمها القانون النقدي والمصرفي بالصرامة والتشدد وذلك بمنحها آلية الرقابة على كل من المؤسسات المصرفية والبنوك المُخلة لالتزاماتها القانونية.

وبهذا منح القانون النقدي والمصرفي للجنة المصرفية آلية الرقابة (المبحث الأول)، إلى أن في حالة ما اكتشفت اللجنة المصرفية وجود خروقات من طرف كل من المؤسسات المصرفية والبنوك التي تخضع لرقابتها، تلجأ إلى استعمال سلطتها القمعية ضد كل من البنوك والمؤسسات المصرفية المُخلة بالتزاماتها، وذلك عن طريق منحها آلية التنازع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آلية الرقابة

في ظل انسحاب الدولة من متداخلة إلى ضابطة وفتح السوق بهدف تحقيق نجاح اقتصادي وفعالية، وخاصة فيما يتعلق بموضوع النشاط المصرفي، كان من الضروري إنشاء سلطات إدارية مستقلة تتمتع باختصاصات رقابية في ضبط القطاع المصرفي وتنظيمه. في هذا الإطار يجب تبيان طبيعة الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية (المطلب الأول) ثم أنواع الرقابة الممارسة من اللجنة المصرفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

طبيعة الرقابة الممارسة من قبل اللجنة المصرفية

إن الدخول إلى المهنة المصرفية يعتبر من أهم المراحل المرجو منها تحقيق الهدف الرقابي في فكرة ضبط القطاع أو النشاط المصرفي، يتطلب وجود صلاحيات رقابية. وهذه الرقابة تمارس على مستويين هما الرقابة السابقة (الفرع الأول) والرقابة اللاحقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم ممارسة اللجنة المصرفية للرقابة السابقة

يسمى هذا النوع من الرقابة أيضاً باسم الرقابة الوقائية، أي الرقابة قبل دخول المتعامل الاقتصادي إلى السوق. فهي عبارة عن رقابة تعمل بواسطتها هيئة الضبط الاقتصادي على اختيار نوع الشخص الذي يسمح له بالدخول إلى السوق لممارسة نشاطه. وهذا الصنف من الرقابة نجده بالخصوص في الأنشطة الفنية والتقنية، وتمارس بعض هيئات الضبط الاقتصادي هذا النوع من الرقابة في بعض المجالات، مثل مجال البورصة والمجال المصرفي ومجال التأمين، وكذلك نشاط الكهرباء والغاز والاتصالات السلكية واللاسلكية.

تمارس هذه الرقابة عن طريق وسيلة محددة سلفاً في القانون، وذلك إما عن طريق نظام التراخيص أو الاعتماد وغيرها من المصطلحات التي تسمح للشخص بالدخول إلى السوق. غير أن المتفق عليه أن كل هذه المصطلحات هي قرارات إدارية تسمح للشخص بممارسة نشاطه في السوق.

فمثلاً، في المجال المصرفي نجد التراخيص والاعتماد هي قرارات إدارية يستعملها المجلس النقدي والمصرفي للبنوك والمؤسسات المالية، مكاتب الصرف، البنوك الرقمية والاستثمارية لغرض مباشرة العمليات المصرفية¹.

فنجذ البنوك والمؤسسات المالية، باعتبارها شركات مساهمة، أخضعها المشرع الجزائري لرقابة صارمة تمتد من قبل فترة إنشائها على طول المسار المهني، وغُلق بذلك المجلس النقدي والمصرفي، باعتباره هيئة إدارية مستقلة، بتنظيم الرقابة السابقة، وذلك عن طريق منح التراخيص (أولاً)، والتوقيع على الاعتماد (ثانياً)

أولاً: عدم اختصاص اللجنة المصرفية بمنح التراخيص

خصّ المشرع الجزائري سلطة ضبط القطاع النقدي والمصرفي بسلطة إصدار قرارات فردية. ويتبين ذلك من خلال استفادة المجلس النقدي والمصرفي، كهيئة إدارية مستقلة بموجب القانون رقم 09-23 سالف الذكر، بمجموعة صلاحيات واختصاصات تنظيمية، فأصبح يتمتع بإصدار قرارات فردية حددتها المادة 64 من نفس القانون. فجاء فيها صلاحية المجلس النقدي والمصرفي في اتخاذ قرار الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المصرفية، وقرار الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، وبذلك لم يختص اللجنة المصرفية بقرار منح الترخيص².

1- أرزيل الكاهنة، محاضرات موجهة لطلبة الماستر، السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري تيزي

وزو، الجزائر، 2025، ص 55. www-UMMTO.dz E.learning

2- انظر المادة 64 من القانون رقم 09-23، المتعلق بالنقدي و المصرفي ، السالف الذكر .

1- تعريف الترخيص: يُعرف الترخيص بمفهومه الواسع على أنه إذن وإجازة تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص معين لغرض القيام بعمل قانوني، فلا يستطيع الشخص دونه أن يقوم بهذا العمل إما بسبب الأهمية أو بسبب حدود وضعتها السلطة¹. ويُعرف بالمفهوم الضيق، بأنه عمل تسمح بموجبه السلطات الإدارية للمعني أو المستفيد بممارسة نشاطه والتمتع بحقوق لممارستها². فبهذا يعتبر الترخيص إجراء رقابة سابقة يُنظر فيه في مدى احترام الشروط القانونية قبل إنشاء المؤسسات المصرفية أو البنوك.

فكرّس المشرع الجزائري نظام الترخيص بموجب القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 في المواد من 89 إلى غاية 93 من الفصل الرابع من الباب الخامس. إلا أنه لم يقدم له تعريف، بل اكتفى بذكر الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء³.

فيُعد الترخيص إجراء أوليًا يسمح بإنشاء كل من بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، بنوك استثمارية لمسايرة الوضع الراهن المتبع من الجانب الاستثماري الذي دخلت فيه الجزائر مؤخرًا. وكذلك البنوك الرقمية، وذلك بالنظر للتطور العلمي الحاصل الذي فرض سياسة الرقمنة في جميع المجالات بما فيها الاقتصادية بصفة عامة والمصرفية بصفة خاصة، فتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية داخل الوطن مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل⁴.

1- شرع قدور، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص 150.

2- بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 100.

3- المواد من 89 إلى 93 من قانون رقم 09-23، المتعلق بالنقدي والمصرفي، السالف الذكر.

4- المادة 89 من القانون نفسه.

2- شروط الحصول على الترخيص: للحصول على إجراء الترخيص لابد من مراعاة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 99 من القانون النقدي والمصرف السالف الذكر¹. بإنشاء بنك أو مؤسسة مصرفية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع يستلزم تقديم ملف لدى المجلس النقدي والمصرفي ليتم دراسته ثم يصدر قرار بالقبول أو الرفض. وحدد في هذا الصدد المشرع شروط قبول الترخيص جاءت على سبيل الحصر لا المثال، وسوف نقوم بتدوينها على النحو التالي:

أ- الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي: جاءت هذه الشروط في أحكام المادة 87 من قانون رقم 09-23 السالف الذكر والمتعلقة بمؤسسي البنوك أو المؤسسات المصرفية، حيث نصت على: «دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق أنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات، لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسًا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوًا في مجلس إدارتها، أو مؤسس أو مؤسسة مالية أو عضوًا في مجلس إدارتها، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها إذا حُكم عليه بسبب ما يأتي:

جناية، اختلاس، أو غدر، أو سرقة، أو نصب، أو إصدار شيك بدون رصيد، أو خيانة الأمانة، حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين، أو ابتزاز أموال أو قيم، الإفلاس، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، مخالفة قوانين الشركات، إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، كل مخالفة ترتبط بالإنجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والفساد وتبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل أسلحة الدمار الشامل².

1-المادة 99 من قانون رقم 09-23 ، المتعلق بالنقدي و المصرفي ، السالف الذكر .

2-المادة 87 من القانون نفسه.

إذا حُكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه بشكل حسب القانون الجزائري، إحدى الجنايات أو الجناح المنصوص عليها في هذه المادة، إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاسه، أو حُكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج، ما لم يُرد له الاعتبار.

وتُطبق أحكام هذه المادة أيضًا على الوسطاء المستقلين وعلى مكاتب الصرف وعلى مزودي خدمات الدفع».

فيفهم من هذه المادة أن الأساس الذي يتم منح قرار الترخيص وفقه هو استيفاء الطلب للشروط المحددة قانونًا. فيُقدم ملف من الملتمس يبين كل الموانع المذكورة في المادة 87 من القانون السالف الذكر، فنجد المادة 89 من نفس القانون¹ تنص في هذا الصدد على:

"يجب أن يُلخّص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصًا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 87 أعلاه، يتم تحيين هذا الملف وفقًا لنظام يصدره المجلس".

وعليه، يجب مراعاة كل الشروط المذكورة في كلا المادتين 87 و 89 من القانون النقدي والمصرفي السالف الذكر لأجل قبول ملف ترخيص واستيفائه كل الشروط المطلوبة.

ب- الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي: سوف نقوم بالتطرق إلى الشروط المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الوطنية، ثم الأجنبية على النحو التالي:

- بالنسبة للبنوك والمؤسسات المصرفية الوطنية: يحدد المبلغ نظام يتخذه المجلس، فيجب أن يتوفر البنك أو المؤسسة المصرفية الوطنية على رأس مال محرر كليًا أو نقدًا. ويجب عليهم إثبات في كل مرة أن أموالهم تفوق خصومهم التي هم ملزمون بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى الذي

1- المادة 89 من قانون رقم 09-23، المتعلق بالنقدي و المصرفي، السالف الذكر.

يحدده مبلغه نظام يتخذه المجلس، حيث أصدر نظام 24-02 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المصرفية في الجزائر¹. ويجب أن يتولى شخصان تحديد وجهتهم الفعلية لنشاطهم ومسؤولية تسييرهم.

• بالنسبة للبنوك والمؤسسات المصرفية الأجنبية: على البنوك والمؤسسات المصرفية المتواجدة في الخارج أو الأجنبية أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغًا مساويًا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المصرفية الخاضعة للقانون الجزائري².

ويجب تعيين شخصين على الأقل يشغلان على الوظائف في التسلسل الهرمي، تُسند إليهما مهمة التحديد الفعلي لنشاط فروعهم في الجزائر وتحمل مسؤوليتهم، وشروط إقامتهم خارج الوطن، كما تنص المادة 92 من نفس القانون على: "يجب أن يخضع فتح مكاتب لتمثيل البنوك الأجنبية في الجزائر إلى ترخيص من المجلس"³.

فيختص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المصرفية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

ج- الشروط المتعلقة بملف الترخيص: يتم دراسة ملف طلب الترخيص من قبل المجلس النقدي والمصرفي بعد تقديم الملف وكل الوثائق المطلوبة، يقرر المجلس إصدار مقرر حسب المادة 1/5 من النظام رقم 24-01، إما بقبول الملف ومنح البنك أو المؤسسة

1- نظام رقم 24-02 مؤرخ في 6 أبريل 2024 يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المصرفية العاملة في الجزائر، ج.ر، عدد 18، صادر في تاريخ 13 مارس 2024.

2- جليل رضا محفوظ، "تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2018، ص 85.

3- المادة 92 من قانون رقم 23-09، المتعلق بالنقدي و المصرفي، السالف الذكر.

المصرفية أو فرع من فروع البنوك الأجنبية الملتزمة الترخيص، أو رفضه، ويتدخل القاضي الإداري برقابة على طلب الترخيص في حالة رفض منح الترخيص¹.

فتؤكد المادة 1/5 من النظام رقم 01-24 على أنه: **يُبين المجلس النقدي والمصرفي في الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية، وكذا فتح فرع بنك ومؤسسة مالية بموجب مقرره، حيث يُبلّغ مقرر المجلس إلى الطالب الطلب من قبل الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي**².

وتضيف أيضًا المادتان ثلاثة وأربعة من النظام رقم 01-23 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها، إذ يُوجّه طلب الترخيص إلى محافظة البنك رئيسًا المجلس النقدي والمصرفي لدراسته ويُرفق معه الملف التأسيسي.

يقوم المجلس النقدي والمصرفي بتبليغ قراره للمقدّم في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الملف كاملاً³، إضافة إلى تبرير مصدر الأموال وقائمة المسيرين الرئيسيين، مشروع القانون الأساسي للشركة الوطنية أو الأجنبية، التنظيم الداخلي سواء للشركة الأجنبية أو الوطنية، أو برنامج النشاط والإمكانات المالية، ويدخل الترخيص في حالة قرار القبول حيّز التنفيذ ابتداءً من تاريخ قبوله، سواء للبنوك أو المؤسسات المصرفية الوطنية أو الأجنبية⁴.

1- صلاح رزاق، المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2024، ص 19.

2- المادة 5 من النظام رقم 01-24، السالف الذكر .

3- النظام 01-23 مؤرخ في 21 سبتمبر 2021، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، ج.ر عدد 64، صادر في 30 أكتوبر 2023.

4- إيت وازو زابنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 284.

د- رفض قرار الترخيص: يتمتع المجلس النقدي والمصرفي بسلطة تقديرية واسعة في دراسة طلب الترخيص، فيمكن له رفض طلب ترخيص الشخص المعني بسبب تخلف شرط من الشروط المحددة قانوناً، ولا يكون لهذا الأخير سوى أن يُجدد طلبه بتقديم طلب ثاني. وبمقتضى المادة 95 من القانون رقم 09-23، المشرع قام بنقل الطعن في قرارات المجلس النقدي والمصرفي إلى المحكمة الإدارية للاستئناف¹. وبذلك، فيمكن احتجاج الملتزم ضد قرار رفض الترخيص، فيمكن اللجوء مباشرة بعد تبليغه قرار رفض الترخيص إلى المحكمة الإدارية للاستئناف للطعن عن القرار، والمشرع لم يحدد المدة التي يرد فيها المجلس عن طلب الترخيص المعني بالأمر، عكس الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض الملغى الذي حدد المدة بـ10 أشهر من تاريخ تبليغ رفض الطلب الأول. والاستئناف يكون أمام القضاء، كما يمكن أن يكون قرار الترخيص محل سحب إذا لم يعد الترخيص الممنوح مستوفياً لجميع الشروط التي تُبقيه صحيحاً قانوناً، وكذلك كعقوبة من المجلس نظراً لمخالفة القوانين واللوائح المنظمة للنشاط. هذا يُفسّر تقاسم الاختصاص بين اللجنة المصرفية والمجلس النقدي والمصرفي في مسألة ممارسة الرقابة، فاللجنة المصرفية لا تختص بمنح الترخيص².

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة المصرفية بمنح الاعتماد: بعد استيفاء جميع الوثائق اللازمة لمنحه الترخيص، فيصبح الملف مقبولاً، وبذلك يتطلب القيام بإجراء ثانٍ يتمثل في منح الاعتماد، فيُعتبر الاعتماد بمثابة الإجراء الذي يقوم به المجلس النقدي والمصرفي، إذ يُخول من خلاله تأسيس بنك ومؤسسة مصرفية وطنية كانت أو أجنبية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع، يُمنح ممارسة نشاط النقدي والمصرفي.

1-قسنطيني حدة صبرينة، سمار نصر الدين، "الاطار التنظيمي للبنوك و المؤسسات المالية في الجزائر"، مجلة آفاق البحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، المركز القانوني، المقاوم الشيخ أمود بن مختار، البيزي، 2023، ص314.
2-محمودي سميرة، "قصور امكانية الطعن بعدم مشروعية انظمة المجلس النقد و القرض"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09، العدد 02، جامعة برج بوعرييج، الجزائر، 2018، ص235.

1- تعريف الاعتماد: هو قرار إداري فردي يصدره محافظ بنك الجزائر، يسمح من خلاله للأشخاص المصرفيين بممارسة نشاطهم، ويضفي على الشخص المعنوي صفته ويُخوله حق ممارسة النشاط المصرفي¹.

2- إجراءات الحصول على الاعتماد: للحصول على قرار الاعتماد يتطلب توافر جملة من الإجراءات الواردة في القانون . فطبقاً لما جاء في نص المادة 100 من القانون رقم 09-23 السالف الذكر، فإن قرار منح الاعتماد متوقف على استيفاء الشركة الطالبة للترخيص لحجم الشروط المحددة قانوناً لكي يُمنح لها الاعتماد، كما يمكن إرفاق الترخيص عند الاقتضاء².

إضافة إلى ذلك تُرفق للوثائق المحددة ومقتضى تعليمات بنك الجزائر بما يلي³:

- رسالة تعمد مصادقة عليها من طرف الجمعية العامة للمساهمين، يُوقع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة البنك.
- نسخة أصلية للقوانين الأساسية المحررة وذلك بموجب عقد توثيق أو نسخة طبق الأصل للسجل التجاري.

- نسخة طبق الأصل لتصريح بالوجود الضريبي.
- أما بخصوص فروع البنوك والمؤسسات المصرفية الأجنبية المرخص لها من قبل المجلس النقدي والمصرفي في فتح فروع في الجزائر، يُمنح لها الاعتماد وذلك عندما تستوفي الشروط المطلوبة، إضافة إلى الوثائق التي نصت عليها المادة 3 من التعليمات نفسها، والمتمثلة في: - هوية ووظيفة إطارات التسيير مع بيان مساهم المهني.
- المخطط الإداري لوظيفة الرقابة لمجموعة العمليات البنكية.
- الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

1-قزولي عبد الرحيم ، "الرقابة السابقة على ممارسة المهنة المصرفية من خلال الترخيص والاعتماد" ، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 04، العدد، 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 168.

2-المادة 100 من قانون رقم 09-23، المتعلق بالنقدي و المصرفي ، السالف الذكر.

3-تعليمات بنك الجزائر، رقم 01-25، السالف الذكر.

- تقديم الإجراءات الخاصة بالتسيير.

وبعد استيفاء جميع الوثائق والمستندات المطلوبة يصبح الملف مقبولا لمنح الاعتماد.

3- قرار منح الاعتماد: إن المشرع في نصه على أن منح الاعتماد يتم بموجب مقرر من المحافظ، ليس بصفته رئيساً لمجلس النقد والمصرفي، وليس باعتباره رئيساً لبنك الجزائر، بل باعتباره المحافظ، وهذا يعني أن الاعتماد لا يتم إلا من طرفه دون غيره. ويُنشر الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

ويمكن للبنوك والمؤسسات المصرفية مطالبة تعديل اعتمادها بالرغم من قرار صدور المنح، لكن ليس بقرار نهائي، وللمجلس النقدي والمصرفي سلطة قرار سحبه وفقاً للقانون¹.

4- قرار سحب الاعتماد: بعد التأكد من الشروط الواردة في المادة 87 من القانون رقم 09-23 السالف الذكر، يتم الحصول على الترخيص ويُمنح الاعتماد من طرف المحافظة، فقرار منح الاعتماد لا يتم إلا من طرف المجلس، عكس قرار سحبه، فبذلك يعود للمجلس وله صلاحية سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المصرفية، وذلك طبقاً لنص المادة 104 من نفس القانون².

وعليه، فقرار منح الاعتماد متوقف على المحافظ، ولم ينص المشرع على من ينوبه. وكمثال على ذلك نجد الإجراء الذي قام به المجلس سابقاً في تنظيم البنوك ومنح الترخيص، بإصداره قرار سحب الاعتماد بتاريخ 28 ديسمبر 2005 من البنكين الخاصين من بنك واركو بنك، بطلب منها حسب بيان المجلس في عدم قدرتهم على تحقيق الحد الأدنى لرأس المال³.

1-بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، مرجع سابق، ص 53.

2-انظر المادة 104 من قانون رقم 09-23، المتعلق بالنقدي و المصرفي ، السالف الذكر.

3-بعلي حسن مبارك، إمكانيات رفع أداء الجهاز المصرفي في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 85.

وسحب الاعتماد يكون وفقاً لمخالفة أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون رقم 09-23 السالف الذكر¹، وهي:

أ- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المصرفية أو الوسيطة المستقلة أو مكتب الصرف أو مزودي خدمات الدفع.

ب- تلقائياً:

- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهراً.

- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر.

فعلية يمكن القول إنه وفقاً للشروط التي نص عليها القانون النقدي والمصرفي في رقم 09-23 يجب على البنوك استغلال الاعتماد، وذلك عن طريق مباشرة نشاطها المصرفي في المدة المحددة، وعند القيام بمباشرتها يجب أن تلتزم بالاستمرارية حتى وإن كانت بفترات غير مستقلة، شرط أن لا تتجاوز 6 أشهر.

وكل هذا يفسر تقاسم الاختصاص في مسألة ممارسة الرقابة بين المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية من جهة، ويفسر أيضاً تخصص كل هيئة في طبيعة الرقابة التي يجب أن تمارسها، وهذا على عكس بعض هيئات الضبط الاقتصادي التي تمارس رقابتين معاً، سواء كانت رقابة سابقة أو رقابة لاحقة.

الفرع الثاني

اختصاص اللجنة المصرفية بالرقابة اللاحقة

لقد خص القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 اللجنة المصرفية بصفتها سلطة إدارية مستقلة في مجال ضبط النشاط المصرفي بصلاحيه ممارسة الرقابة اللاحقة أو ما يسمى بالرقابة العلاجية.

1- المادة 104 من قانون رقم 09-23، المتعلق بالنقدي و المصرفي، السالف الذكر.

فيمكن تعريف الرقابة اللاحقة أو ما يسمى أيضاً بالرقابة العلاجية بأنها رقابة بعد الالتحاق بالسوق. وهذه الرقابة تمارسها العديد من هيئات الضبط الاقتصادي بحكم أن ذلك يعبر عن تأكيد هذه الهيئات الضبطية في مدى ممارسة المتعامل الاقتصادي لنشاطه على نزاهة ومشروعيته، فنجدها تمارس من قبل هيئات الضبط الاقتصادي من بينها اللجنة المصرفية بطرق مختلفة على حسب طبيعة النشاط¹.

تسعى أيضاً الرقابة اللاحقة للتنفيذ أو المتابعة، فهي لا تقوم بأي إجراءات إلا بعد حدوث الأمر فعلاً، فهي ذات طابع تصحيحي². وتمارس الرقابة اللاحقة إما عن طريق الرقابة المنتدبة أو الرقابة في عين المكان، وعن طريق التحقيق.

وبهذا يمكن القول إن اللجنة المصرفية من بين هيئات الضبط الاقتصادي التي تمارس رقابة لاحقة علاجية على نشاط البنوك والمؤسسات المصرفية، وذلك عن طريق الرقابة على المستندات والرقابة في عين المكان أو ما يُعرف بالرقابة الميدانية.

المطلب الثاني

أنواع الرقابة الممارسة من قبل اللجنة المصرفية

لقد منح المشرع الجزائري للجنة المصرفية، على ضوء أحكام القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23، أنواعاً ووسائل رقابية لغرض مباشرة وظائفها الرقابية على أحسن وجه. فتدخل اللجنة المصرفية بواسطة هذه الوسائل لتحقيق الأهداف الرقابية، وذلك عن طريق الرقابة على المستندات (الفرع الأول)، وكذلك الرقابة المكانية (الفرع الثاني).

1- إريزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 57.

2- رجال عادل، خوني رابح، "دور الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية"، مجلة الدراسة المالية المحاسبية والإدارية، المجلد 08، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021، ص 357.

الفرع الأول

الرقابة على المستندات

يُعرف هذا النوع من الرقابة باسم الرقابة المكتبية أو تفحص المستندات، وأيضاً الرقابة على أساس الوثائق *contrôle sur pièces*.¹ فنجد المشرع الجزائري قد منح للجنة المصرفية، من خلال أحكام قانون النقدي والمصرفي رقم 09-23، سلطة ممارسة التحقيق على كل من البنوك والمؤسسات المالية، وذلك عن طريق المستندات. وذلك بهدف احترام القواعد وكذلك الأنظمة السارية المفعول المتعلقة بالنشاط المصرفي، وكذلك النظر في مدى احترام قواعد الحيطة والحذر في تسيير المؤسسات المصرفية والبنوك بصفة عامة.²

كما منح المشرع الجزائري للجنة المصرفية مهمة تنظيم وتحديد برنامج عملية المراقبة التي تقوم بها، وذلك حسب نص المادة 121 من القانون رقم 09-23 السالف الذكر.³ ومن جانب آخر، تُحدد القائمة وصيغة العرض، أجل التبليغ بالوثائق، ومدة تسليمها، وخوّل القانون اللجنة صلاحية مطالبة الخاضعين بجمع المعلومات، وكذلك الإثباتات اللازمة لممارسة مهامها⁴، ومطالبة كل شخص معني بتبليغها بأي سند أو معلومة.

وعلى هذا الأساس، سنتطرق إلى معرفة المقصود بالرقابة على المستندات (أولاً)، والمستندات محل التحقيق (ثانياً)، وأيضاً موضوع الرقابة المستندية (ثالثاً) إلى جانب أهميتها (رابعاً)

1- كريشان ليديّة - بن الحاج زاهية، مرجع سابق، ص 34.

1- لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2017، ص 205.

3- انظر المادة 121 من قانون رقم 09-23 ، المتعلق بالنقدي و المصرفي، السالف الذكر.

4- عبد الحق الشيخ، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص 152.

أولاً: المفهوم بالرقابة على المستندات: يقصد بهذا النوع من الرقابة دراسة اللجنة المصرفية لكل من البيانات الدورية التي تطلبها من البنوك الخاضعة لرقابتها، ولهذا سميت بالرقابة على الوثائق. ومن بين هذه البيانات نجد عناصر الأصول والخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك، وحساب الأرباح والخسائر، والميزانية.

وتتطلب الرقابة على الوثائق والمستندات أن تكون هناك ثمة حدود وقيود على الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي تطلبها اللجنة المصرفية، والتي يكون لها مطلقة الحرية في طلب هذه البيانات في تحديد الوقت المناسب لها، وهذا يمكنها من تحقيق أهدافها الرقابية¹.

كما تتمتع اللجنة المصرفية بالسلطة المطلقة في تحديد قائمة الوثائق والمستندات التي ترغب بتفحصها والاطلاع عليها². ومن أجل الممارسة الصحيحة للمهمة الرقابية للجنة المصرفية، يحق لها طلب جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات³.

يُكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه⁴، وتقوم المديرية العامة للمفتشية العامة⁵، ويمكن للجنة المصرفية أن تُكلف أي شخص يقع على اختيارها بهذه المهمة⁶، وأن تطالب من أي شخص، وأن تطلب من أي شخص معني بتبليغها بأي مستند ومعلومة دون أن يحتج أمامها بالسر المهني.

1- السياسي صالح الدين حسن، النظم المحاسبية والوقاية وتقييم الأداء بالمصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1988، ص 216.

2- حمّني حرية ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها - حالة الجزائر، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005-2006، ص 128.

3- آيت عكاش سمير، التنظيم والرقابة البنكية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة - الجزائر، 2013-2014، ص 82.

4- المادة 120 الفقرة 3، من قانون رقم 09-23، المتعلق بالنقدي و المصرفي ، السالف الذكر.

5- تدريست كريمة، "التزام البنوك بالاحترار عن العمليات المشبوهة بتبييض الاموال" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، تيزي وزو ، 2012، ص 152.

6- المادة 120 من قانون رقم 09-23، المتعلق بالنقدي والمصرفي، السالف الذكر.

- وللرقابة على المستندات أهمية كبيرة، وتتمثل في:
- السماح بالكشف عن أخطاء في تطبيق أسس الاستغلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية قبل الوصول إلى المخالفة.
- السماح بالكشف عن وضعية البنوك والمؤسسات المصرفية.
- تسهيل مهام البنوك والمؤسسات المصرفية التي ترسل للسلطات الرقابية مجموعة موحدة من المعطيات تعتمد على منهجية متناسقة.
- التحقق من سلامة الإجراءات والتصرفات التي تقوم بها البنوك، ومدى مطابقتها للأنظمة واللوائح المعمول بها.
- التعرف على البنوك التي تعاني من مخاطر، وكذلك مشاكل في التسيير، ويتم إعلامها بذلك من أجل تسوية وضعيتها¹.

ثانيا: المستندات محل الرقابة: تنص المادة 121 من قانون رقم 09-23 السالف الذكر في فقرتها الثانية على: "كما تحدد اللجنة القائمة وصيغة العرض وآجال التبليغ بالوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة"². يفهم من نص هذه المادة أن سلطة تحديد قائمة المستندات وكذلك الوثائق تعود للجنة المصرفية، وتقوم بتحديد هذه القائمة وفقاً للوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة من أجل مهمتها الرقابية.

فالمشرع لم يحدد في نصوص القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 المستندات والوثائق التي تقوم اللجنة على أساسها بممارسة الرقابة، وهذا بهدف ترك المجال مفتوحاً أمامها بطلب أي مستند أو وثيقة قد تساعد في ممارسة هذه الرقابة.

ومن بين هذه الوثائق والمستندات نجد مثل تلك المنصوص عليها في القانون المصرفي، فنذكر منها: محاضر التسيير التي يعدها مجلس إدارة البنك، محافظي الحسابات،

1- كريشن ليديّة، بن الحاج زاهية، مرجع سابق، ص 34.

2- المادة 121 من قانون رقم 09-23، المتعلق بالنقدي و المصرفي، السالف الذكر.

المعلومات المحاسبية، تقارير الرقابة الداخلية، حساب نتائج الميزانية، حساب الاستغلال العام¹

وبالمقارنة مع أحكام الأمر رقم 03-11 السالف الذكر، نجد بأن قانون النقد والقرض لم يحدد هو أيضاً المستندات والوثائق التي تقوم على أساسها اللجنة المصرفية بهذه الرقابة، ونفس الأمر بالنسبة لقانون النقد والقرض رقم 90-10، فتنص المادة 109، الفقرة 2، منه على: "وتحدد قائمة التقديم والصيغة وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة"².

ثالثاً: موضوع الرقابة على المستندات

إن دراسة اللجنة المصرفية لمختلف الوثائق والمستندات التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية لها يستدعي مراعاة كل من الجانب المؤسسي لها وكذا التحليلي كما يأتي:

1- التأكد من سلطات المؤسسات المطبقة الخاصة بالتأسيس ورأس المال: بناءً على

هذا الجانب، تتأكد اللجنة المصرفية من مدى مطابقة كل الوثائق والمستندات المقدمة لها من طرف كل من الخاضعين للقوانين والأنظمة السارية. وتقوم على هذا الأساس بالتأكد من صحة قرار الاعتماد وتسجيله ضمن قائمة البنوك والمؤسسات المصرفية³، والتأكد من تطبيقها لأنظمة المجلس النقدي والمصرفي وتعليمات بنك الجزائر، فيما يتعلق بالنسبة والأموال الخاصة والسيولة والملاءة المالية للبنك، ومدى تطبيق الشروط المتعلقة بتعيين المسيرين وغيرها⁴.

2- التأكد من الجانب المحاسبي للمؤسسات المصرفية: يتمثل هذا الجانب في تولي

بنك الجزائر إلزام جميع البنوك بتزويده، وكذا اللجنة المصرفية، بجميع الحسابات السنوية

1-بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، مرجع سابق، ص 60.

2-المادة 109 من قانون رقم 90-10، المتعلق بالنقدي و المصرفي، السالف الذكر.

3-بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، مرجع سابق، ص 61.

4-عبد الحق الشيخ، مرجع سابق، ص 153.

والبيانات الشهرية بصفة مفصلة، فتظهر بنية الأصول والخصوم، وأبواب الميزانية، والأعباء، واستغلال نتائج نصف السنوية، والمعلومات الإحصائية.

وعليه، تقوم لجنة المصرفية بتحليل كل هذه المعلومات والحسابات وتقييم موجودات البنك للتأكد من سلامتها، والتحقق من كفاية رأس مالها، والأموال الخاصة، وسيولة البنك، وملاءمتها.

ويمكن القول بأن الرقابة التي تمارس على الوثائق والمستندات التي ترسل إلى اللجنة المصرفية يسمح لها بمعرفة تطورات المحاسبية للبنك وكذلك الوضعية المالية، وكل ما يستخلص من نتائج يكون موضوع تقرير تبين فيه وضعية البنك أو المؤسسة المصرفية¹، ويشمل ميدان الرقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية المعتمدة في الجزائر. وتضمن أعمال الرقابة المستندات ودراسة الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية التي وضع جهازها التنظيمي سنة 2002.² وتقوم البنوك والمؤسسات المصرفية بالتكفل بتقسيم المخاطر وتسييرها والتحكم فيها وفقا للمعايير الدولية.

الفرع الثاني

الرقابة المكانية

إلى جانب ممارسة اللجنة المصرفية لآلية تفحص المستندات، فقد خول القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 لهذه الأخيرة سلطة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية في عين المكان أو ما يسمى بالرقابة الميدانية، وقد يظهر ذلك من خلال نص المادة 120 من القانون رقم 09-23 السالف الذكر³.

1-دموش حكيم، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو - الجزائر، 2006، ص 113.

2-النظام رقم 03-02 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 84 الصادر في 18 ديسمبر 2002.

3- المادة 120 من القانون رقم 09-23 ، المتعلق بالنقدي و المصرفي ، السالف الذكر.

وممارسة الرقابة على الوثائق والمستندات يقود اللجنة في غالبية الأحيان إلى ممارسة رقابة ميدانية، وذلك عند الضرورة. وعلى هذا النحو، سوف نتطرق إلى المقصود بالرقابة الميدانية (أولا)، وأهداف ممارسة الرقابة الميدانية (ثانيا).

أولا: المقصود بممارسة الرقابة المكانية: يقصد بالرقابة الميدانية أو ما يسمى بالرقابة في عين المكان هو الانتقال إلى مراكز البنوك والمؤسسات المصرفية والتأكد من مدى تطبيق التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر. وكذلك من مدى صحة المراكز المالية للبنوك والمؤسسات المصرفية، وتنتهي عمليات التفتيش بتقارير تقدم للجنة المصرفية، التي بدورها تقوم بإبلاغ مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات للبنك أو المؤسسة المصرفية المعنية، وذلك لغرض إبداء ملاحظاتهم والتعليق عليها، شروحات، تعديلات، وتقديم تفسيرات، عمليات ضبط خاصة، وذلك يكون قبل المرور إلى أي إجراء آخر¹.

والرقابة المستندية يمكن لها أن تقود اللجنة المصرفية بتنظيم الرقابة الميدانية². وتسمى الرقابة الميدانية أيضا بالرقابة الدورية. بناءً على التقرير الإلزامي لمحافظ بنك الجزائر، يقوم هذا الأخير بإعطاء تعليمات لإجراء تفتيش ميداني لدى البنك المعني، كون المفتشية العامة لا يمكنها إجراء التفتيش تلقائيا، وإنما ذلك يكون طبقا لتعليمات من محافظ بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية.

وبالعودة إلى نص المادة 120 في فقرتها الثالثة من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23، نجدها تنص: "يُكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه"³، فيفهم من نص هذه المادة أن المحافظ يقوم بإعطاء تعليمات للمفتشية العامة

1- بن مويزة مسعود، "رقابة اللجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المصرفية المالية في الجزائر الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية لفترة 2008-2016"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، جامعة بشار، 2019، ص 12.

2 - Guide de banque et des établissements financiers, Algérie, 2012, p 96.

3- المادة 120 من قانون رقم 09-23، المتعلق بالنقدي و المصرفي، السالف الذكر.

بغرض التحقيق في عين المكان لدى الخاضعين، فتتم ممارسة الرقابة في عين المكان حسب القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 بأمر من اللجنة المصرفية، وذلك عندما يرى المراقبون ويقررون أن المعلومات المقدمة لهم عن طريق تفحص المستندات تتطلب إجراء تحقيق آخر، وهو التحقيق الميداني أو الرقابة في عين المكان، كما يتم بأمر من محافظ بنك الجزائر لحساب اللجنة المصرفية، كما سبق ذكره في نص المادة السالفة الذكر.

كما نجد الرقابة الميدانية تتضمن ما يلي:

- تقييم الهيكل المالي.
- تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المصرفية.
- تحليل النشاط الافتراضي.
- الوقوف على مدى امتثال البنك للقوانين المنظمة للصرف، وذلك فيما يتعلق بتسيير عمليات التجارة الخارجية¹.

بعد نهاية التحقيق في عين المكان لدى الخاضعين، يحرر القائم بذلك ويقوم رئيس اللجنة المصرفية بتحرير رسالة ويرسلها إلى المؤسسة المعنية. وتتضمن فيها كل ما تم استخلاصه في الجلسة وتحديد الأخطاء المكتشفة، وذلك يكون مرفقاً بملاحظات واضحة وتُقدّم توصيات بشأن ذلك²، وتنتهي الرقابة في عين المكان بتحرير محضر يُدعى **"بمحضر المراقبة في عين المكان"**³.

ثانياً: أهداف ممارسة الرقابة الميدانية: تهدف الرقابة الميدانية وتسعى إلى ما يلي:

- ضمان السير الحسن للخاضعين والصرامة في احترام وتطبيق قواعد المهنة المصرفية.

1 - système bancaire évolution et renforcement de la supervision rapport annuel de la banque d'Algérie 2003 chapitre V, p 18.

3- دموش حكيمة ، مرجع سابق، ص 116.

3- جيلالي وسيلة - مغراتي ليدية، الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص 43.

- مراقبة مدى ملاءمة البيانات المصرح بها من قبل البنوك ومدى انتظام العمليات المصرفية.

- ضرورة التأكد من صحة المعلومات التي تم جمعها من خلال الوثائق التي يتم إرسالها من قبل البنك والمؤسسات المصرفية.

- التأكد من صحة المعلومات الواردة في الوثائق التي يرسلها الخاضعون، وفحص شروط الاستغلال المطبق من قبل البنك في عين المكان.

- تقييم الحالة الإجمالية للبنك الخاضع للتحقيق على المستوى المالي والتنظيمي¹.

يمكن القول إن المشرع الجزائري خول للجنة المصرفية من خلال أحكام قانون النقد والمصرفي رقم 09-23 آلية الرقابة بمجالها، الرقابة على المستندات وكذلك الرقابة الميدانية. لكن المشرع عندما خولها هذه الصلاحية لم يؤطرها بالشكل الذي يضمن عدم انتهاك الحرية الفردية واختصاص القاضي، بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في الجزائر، أين ألزمها المشرع عند ممارستها لهذه الرقابة أن تكون تحت سلطة القاضي المختصة. وبذلك لا يمكن أن تشارك في عمليات المراقبة للاتصالات الإلكترونية إلا أعضاء الوحدة أو الوحدات التي أوكلت لها الجهة القضائية هذه المهمة².

ويمكن القول بأن ممارسة آلية الرقابة، سواء فيما يتعلق بالرقابة على الوثائق أو الرقابة في عين المكان، له أهمية كبيرة على المركز المالي للبنك وتفاذي أي خطر محتمل حدوثه، والدور الذي تلعبه في الكشف على العمليات المشبوهة التي قد تُشكل جريمة تبييض الأموال، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة³.

1- شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 156.

2- المادة 21 و 23 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ 08 أكتوبر 2008 ، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج ، عدد 53 ، الصادر بتاريخ 08 افريل 2015

3- عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 96.

وبهذا نستطيع القول إن اللجنة المصرفية تمارس رقابة لاحقة على البنوك والمؤسسات المالية، عكس المجلس النقدي والمصرفي الذي يمارس رقابة سابقة.

المبحث الثاني

آلية التنازع

إلى جانب الاختصاص الرقابي الذي تحظى به اللجنة المصرفية، المتمثل في الرقابة على المستندات والرقابة المكانية، اعترف المشرع الجزائري برقابة أخرى للجنة المصرفية، متمثلة في آلية التنازع، وذلك بتوقيع العقاب أو الجزاء على المؤسسات المصرفية أو البنك المخلة بالتزاماتها وارتكبت أفعالا غير مشروعة.

وتُعتبر آلية العقاب من آليات الضبط الخطيرة التي منحها المشرع الجزائري لمختلف هيئات الضبط الاقتصادي، وعلى رأسها اللجنة المصرفية. فتلجأ إليها هذه الأخيرة عند ملاحظتها ارتكاب أفعال غير مشروعة من طرف كل من المؤسسات المصرفية والبنوك. إلا أنها أثارت إشكالا واسعا حول التشريع الدستوري لمنحها مثل هذه الآلية، فيما إذا كانت تُشكل تعديا على العقاب الذي يمارسه القاضي الجزائري عند توقيع العقاب. وهذا ما يقودنا إلى تبرير منح آلية العقاب للجنة المصرفية (المطلب الأول)، وكذلك طبيعة العقاب الممارس من طرف اللجنة المصرفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تبرير منح آلية العقاب للجنة المصرفية

إن آلية العقاب أو ما يُعرف بسلطة توقيع الجزاءات، هي سلطة تعود أصلا للقضاء، ولكن بالنظر لخصوصية النشاط المصرفي الذي يقوم على عنصر المال. فقد أخضع المشرع الجزائري هذا النشاط إلى رقابة صارمة تتولاها اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة إدارية مستقلة. فهي بذلك مُنحت لها آلية العقاب بوصفه بأنه عقاب إداري وليس جزائي، وذلك بمناسبة ارتكاب البنوك والمؤسسات المصرفية لأفعال توصف بأنها بسيطة.

الفرع الأول

لكن ومن منظور آخر، فما دام أن العقوبات محصورة في إطار القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 السالف الذكر ولا تتضمن أي حرمان من العقوبات المالية للحرية، ولا يوجد أي مبدأ دستوري، بما في ذلك مبدأ الفصل بين السلطات، ولا وجود لقاعدة دستورية تمنع اللجنة المصرفية أن تتصرف في ممارسة مهامها كسلطة ضبط إدارية مستقلة. إلا أن ممارسة اللجنة لهذه المهام بصفقتها سلطة ضبط إدارية مستقلة قد يؤثر على حقوق المعنيين في الدفاع والطعن أمام جهة قضائية مختصة، مما يخل بالمعني بالقرار ويفتح الباب للطعن بعدم الدستورية، باعتبار ذلك سيتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ويُشكك في شرعية اختصاص اللجنة المصرفية¹.

ونجد أن المشرع الجزائري، في إطار قانون رقم 09-23 المتعلق بالنقد والمصرف، نص صراحة على إمكانية الطعن في قرارات اللجنة المصرفية، فجاء ذلك بموجب نص المادة 119 من نفس القانون على النحو التالي: **"تضع قواعد ومعايير تقييم ومتابعة المخاطر من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما منها خطر القرض، لأحكام هذا القانون والأنظمة ذات الصلة"**².

فيفهم من نص هذه المادة أنه لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة أو وصفها بالعقوبات التأديبية إلا في المحكمة الإدارية لاستئناف مدينة الجزائر، وحدد الآجال المنصوص عليها في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. تعد فكرة الاستقلالية للجنة المصرفية ليس تمتعها بالحصانة القضائية³.

1-بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، مرجع سابق، ص 73.

2-المادة 119 من قانون رقم 09-23، المتعلق بالنقدي و المصرفي، السالف الذكر.

3-موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013، ص 52.

الفرع الثاني

نطاق ممارسة آلية العقاب من قبل اللجنة المصرفية

يعتبر القاضي هو صاحب الاختصاص في توقيع العقوبات بموجب أحكام الدستور¹، وذلك من أجل حماية الحقوق والحريات. إلا أنه في إطار تحول الدولة من متداخلة إلى ضابطة، والمرحلة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر، وعدم تخصص القضاة في المجال النقدي والمصرفي، كان لابد من إسناد أو إحالة الاختصاص العقابي إلى اللجنة المصرفية، وذلك لخبرتها في تقدير المخالفات، وكذلك في تشكيلتها المتنوعة من تقنيين في المجال، وباعتبارها سلطة إدارية مستقلة. ونظرا لخصوصية النشاط المصرفي من حيث قيامه على عنصر المال، فقد أخضع المشرع الجزائري لجنة المصرفية بمهمة الرقابة الصارمة على البنوك والمؤسسات المصرفية، وتنتهي مهامها الرقابية بتوقيع العقوبات وذلك على غرار باقي تشريعات العالم².

ومهام اللجنة المصرفية من الرقابة على المؤسسات المصرفية والبنوك لا يكتمل إلا إذا تم منحها سلطة فرض العقوبات، وهي ليست تعديا على اختصاص القضاء، باعتبار أن تقرير مشروعيتها في نهاية المطاف خاضع لتقديره³.

إن ممارسة اللجنة المصرفية لسلطة العقاب يبقى محصور قانونا، وجزء إداري منافي لمبدأ الفصل بين السلطات⁴، كما أن مراعاة حق اللجوء إلى القضاء للطعن في هذه القرارات،

1-المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، السالف الذكر.

2-قاصدي صوريا، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 187.

3-عبد العزيز خليفة، قواعد العقوبة الإدارية العامة، تدرج العقوبات من الغرامة إلى الغلق الإداري، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص 11.

4-بوجمليين وليد، سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2001، ص 152.

أي قراراتها قابلة للطعن القضائي من طرف الوزير المكلف بالمالية والأشخاص الطبيعية والمعنوية¹.

ويجدر القول بأن اللجنة المصرفية تتخذ عقوبات ذات الطابع: الإنذار، التوبيخ، سحب الاعتماد... إلخ، دون توقيع عقوبات سالبة للحرية ومقيدة لها. والهدف من ذلك هو الإصلاح²، ويشكل من حدود الاختصاص العقابي الذي تتمتع به اللجنة المصرفية، إلى جانب تكريس القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 لضمانات المحاكمة العادلة، وذلك جاء في أحكام المواد 64 و 119 و 127 من نفس القانون. ويُعتبر من بين الحدود التي تواجه السلطة العقابية.

المطلب الثاني

طبيعة العقاب الممارس من طرف اللجنة المصرفية

إن اللجنة المصرفية في إطار ممارستها للوظيفة الرقابية على كل من المؤسسات المصرفية والبنوك، مُنحت لها آلية إصدار العقوبات متفاوتة الدرجة، منها عقوبات ذات طابع وقائي وأخرى ذات طابع جزائي.

وبهذا سوف نتطرق إلى أنواع العقوبات الممارسة من طرف اللجنة المصرفية (الفرع الأول)، وذلك سعياً منها إلى تحقيق الاستقرار في القطاع المصرفي، ومن جهة أخرى، فإن ممارسة اللجنة المصرفية اختصاصها العقابي قد يمس بحقوق المتعاملين المعنيين بقراراتها، كل من المؤسسات المصرفية والبنوك. وعلى هذا الأساس أقر المشرع الجزائري على المعنيين في مواجهة اللجنة المصرفية المتمثلة في ضمانات توقيع الجزاء (الفرع الثاني).

1- يومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، مرجع سابق، ص 67.

2- تواتي نصيرة، "مدى تحقيق محاكمة عادلة امام السلطات الادارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص 103.

الفرع الأول

أنواع العقوبات الممارسة من طرف اللجنة المصرفية

تقوم اللجنة المصرفية وهي بصدد ممارسة وظيفتها الرقابية بإصدار عقوبات تكون متفاوتة الدرجة ، وذلك بهدف تحقيق التوازن و الاستقرار في القطاع المصرفي ، فتلجأ الى اتخاذ العقوبات ذات الطابع الوقائي (اولا) و العقوبات ذات الطبيعة الجزائية (ثانيا).

أولاً: العقوبات ذات الطابع الوقائي: هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير التي ترمي اللجنة المصرفية من خلالها إلى حسن سير النشاط المصرفي في كل من البنوك والمؤسسات المصرفية، ونصت عليها كل من المواد 123، 124، 125 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23.

ويمكن أن تتفرع هذه العقوبات إلى:

1- التحذير: جاء ذلك في نص المادة 123 من القانون رقم 09-23 في السالف الذكر كالآتي: **إذا أُخِّلَتْ إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن للجنة أن توجه لها تحذيراً بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم**¹. يُستنتج من نص هذه المادة أن التحذير يعتبر إجراء وقائي قبلي توجهه اللجنة المصرفية إلى كل من البنوك والمؤسسات المصرفية إذا سُجِّل وجود إخلال بقواعد حسن سير المهنة، ويكون كل ذلك بعد السماع إلى مسيري البنوك والمؤسسات المالية وإتاحة الفرصة لهم لتقديم تفسيراتهم في الموضوع.

1- القانون رقم 09-23 ، المتعلق بالنقدي و المصرفي، السالف الذكر.

وبخصوص الإخلال الذي حدث، يُوجّه التحذير من قبل اللجنة المصرفية إلى البنوك والمؤسسات المصرفية وذلك في حالة ما حدث أو وقع إخلال بقواعد حسن سير المهنة، ويكون ذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيرها لتقديم تفسيراتهم في الموضوع ودعوتهم إلى ذلك. ويُعدّ أساس هذا الإجراء هو حثّ المؤسسة على إصلاح وضعها المالي أو مناهج الاستغلال المعتمدة، وهو ذو طابع وقائي وليس ردعي، إلا أنه مع ذلك، فإنه نظراً لطابعه الرسمي يُعدّ كعقوبة معنوية¹. وعقوبة التحذير ليست جديدة، فهي نُصّت عليها في القوانين السابقة من بينها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، وذلك في نص المادة 111 منه².

فما يُلاحظ من خلال أحكام المادة السالفة الذكر أن التحذير اعتبره المشرع الجزائري، مثله مثل المشرع الفرنسي، كأول إجراء تلجأ إليه اللجنة المصرفية عند ثبوت خرق البنك أو المؤسسة المصرفية لالتزاماتها القانونية المتعلقة بحسن سير المهنة.

وخلافاً للقاضي الذي يقوم بمعاينة المخالفة وتكييفها وإثبات التهمة على فاعلها ومن ثم توقيع العقوبة المناسبة، فإن اللجنة المصرفية على عكس ذلك تقوم أولاً بتوجيه تحذير للبنك أو المؤسسة المصرفية التي ثبتت مخالفتها لواجباتها المهنية التي حدّتها القوانين والأنظمة المصرفية، هذا إجراء أولي قبل اللجوء إلى توقيع عقوبة أخرى³.

وتجدر الإشارة أن اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة واسعة في مجال تقدير قائمة قواعد حسن سير المهنة، خاصة وأن القانون لم ينص عليها والأنظمة أيضاً، بالتالي فالسلطة التقديرية في ذلك تعود إلى اللجنة المصرفية التي لها السلطة الواسعة في تحديدها وتقديرها⁴.

1-قروي سميرة، مرجع سابق، ص 645.

2-انظر المادة 111 من الأمر رقم 03-11 ، السالف الذكر.

3 -Zouaimia Rachid, Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire, Revue IDARA, n°40, Alger, 2010, pp 45-73.

4-شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 159.

وتُعتبر عقوبة التحذير إجراءً وقائيًا تتخذه اللجنة المصرفية في حق البنوك والمؤسسات المصرفية، وذلك في حالة إخلالها بقواعد حسن سير المهنة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتبقى هذه العقوبة إجراءً إلزاميًا يتمثل في وجوب استماع اللجنة المصرفية لمسيرى البنك أو المؤسسة المصرفية، وإتاحة الفرصة لهم لتفسير موقفهم.

حيث تُعدّ هذه العقوبة الوقائية دليلًا على اتباع اللجنة المصرفية لمنهجية تتميز بالتدرج في الجزاءات العقابية الصادرة عنها، لتتطرق بالتدابير الوقائية لتصل بذلك إلى العقوبات الردعية¹. كما تتخذ اللجنة في إطار اختصاصاتها الرقابية قرارات إدارية ذات طابع تأديبي على البنوك والمؤسسات المصرفية من أجل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي².

وبذلك، اللجنة المصرفية تقوم باتخاذ إجراء التحذير كعقوبة وقائية أولية في حالة وجود خلل في البنوك أو المؤسسات المصرفية، وذلك بهدف تقادي أية أزمة أو عرقلة في النشاط المصرفي، أو الاضطرار إلى اللجوء إلى عقوبات ردعية.

2- الأوامر: يعتبر الأمر من أكثر الإجراءات خطورة من التحذير، ونُصّ عليه في المادة 124 من قانون رقم 09-23 على النحو التالي: **«يمكن للجنة أن تدعو أي خاضع عندما تُبرر وضعيته ذلك ليتخذ في أجل محدد التدابير التي من شأنها أن تُعيد أو تُدعم توازنه المالي أو تُصحح أساليب تسييره»**³.

فيمكن استقراء نص هذه المادة بأن القانون خول للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مصرفية لاحظت وجود خلل في مركزها المالي، خاصة فيما يخص توظيف القروض، الائتمان، توظيف الديون، وذلك قصد إعادة التوازن المالي أو تدعيمه، باتخاذ ضمن مهلة معينة جملة التدابير التي من شأنها أن تُعيد أو تُدعم توازنه المالي.

1- بن عبد الرحمن أيمن، تطور النظام المصرفي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 92.

2- آيت وازو زينة، مرجع سابق، ص 314.

3- المادة 124 من قانون رقم 09-23، المتعلق بالنقدي و المصرفي، السالف الذكر.

وأساباب ذلك، قد تأمره برفع رأسماله، أو يحصر حصة أمواله الخاصة في حالة عدم تطبيق قاعدة معينة أو تأمره بمراعاة غيرها من النسب والمعايير الاحترازية الجاري العمل بها لمواجهة الاختلال الذي تمت معانيته من طرف اللجنة المصرفية. ويمكن أن يؤدي مستقبلاً لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على الجهاز المصرفي ككل.

لذلك وجب على البنك ضمن الأجل المحدد له من قبل اللجنة المصرفية الامتثال لما أمرته به، وإلا فللجنة المصرفية الحق في إصدار أحد الإجراءات الردعية كإجراء على عدم إذعان البنك أو المؤسسة المالية لهذه الأوامر¹.

كما منح المشرع الجزائري اللجنة المصرفية طبقاً لنص المادة 114 فقرة خمسة من قانون رقم 09-23 السالف الذكر، على **تُخول اللجنة المصرفية سلطة أمر المؤسسات المعنية بالقيام بسريته تصحيحية في حال وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع السهو في المستندات المنشورة**². فنستنتج عند استقراء نص هذه المادة أن الأمر هو إجراء أولي وليس له طابع عقابي، لكن الطبيعة الرسمية أو التهديد الذي يمثله من حيث إمكانية إتباعه بعقوبة تأديبية تجعله وكأنه كذلك.

وبالعودة للنصوص السابقة نجد نص المادة 112 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر، نص على عقوبة الأوامر على النحو التالي: **ليُمكن للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن يعيد أو يدعم توازنه المالي أو يصحح أساليبه تسييره**³.

فيُستخلص من هذه المادة أن اللجنة المصرفية لا يتوقف عملها في مجرد توجيه إنذار للبنك أو المؤسسة المالية التي سُجل فيها إخلالها بالالتزامات المفروضة عليها، إنما يعد

1- شويقر ايمان رتيبة ، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 304.

2- المادة 114 من قانون رقم 09-23 ، المتعلق بالنقدي و المصرفي، السالف الذكر.

3- المادة 112 من الأمر رقم 03-11، السالف الذكر.

كذلك إلى تولي اللجنة القيام بتوجيه أمر للبنك أو المؤسسة المالية المعنية بأن تحترم الشروط الاحترازية المتعلقة بالمهنة المصرفية، مع دعوتها إلى اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها مساعدة البنك أو المؤسسة المالية على استعادة توازنها المالي وتصحيح المخالفات المسجلة عندها¹، والغاية الوقائية لهذا الإجراء واضحة، ومهمة اللجنة المصرفية تتجسد في ضمان استمرارية نشاط مؤسسات مصرفية دون خطر على الاقتصاد. لكن أمام عدم إمكانية اللجنة المصرفية في نشر قراراتها، وهو ما يشكل جانب الردع الحقيقي للإجراءات التأديبية، ففعالية هذه الإجراءات لا يمكن أن تكون إلا محدودة².

3- تعيين مدير مؤقت للمؤسسة المصرفية: يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ تدابير أكثر صرامة في حالة ما إذا لاحظت أثناء قيامها بمهامها الرقابية على البنوك أو المؤسسات المصرفية أن هذه الأخيرة، رغم التحذير الموجه إليها، وأمر اللجنة المصرفية الذي يقتضي باتخاذ تدابير معينة، لم يشهد لها تحسن أو استقرار.

وتعد هذه التدابير عاجزة تتخذها اللجنة المصرفية في حق البنك أو المؤسسة المصرفية استناداً إلى نص المادة 125 من قانون 09-23، والتي يُستنتج منها أن تعيين شخص مؤقت يقوم بإدارة البنك أو المؤسسة المصرفية قد يتم بمبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا صدر، ولم يعد باستطاعتهم تأدية مهامهم، أو من طرف اللجنة المصرفية³. إذ أن اللجنة رأت بأن إدارته وتسييره في ظروف عادية أصبح أمراً مستحيلاً، أو بمثابة إصدارها إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 09-23 السالف الذكر، والمتمثلة في التوقيف المؤقت للمسير أو أكثر، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،

1 - Benmeghar Mourad, La réglementation prudentielle des banques et des établissements financiers en Algérie : et son degré d'adéquation au standard de Bâle, mémoire de magistère en sciences économiques, Faculté des sciences économiques et de gestion, UMMTO, 2012, p. 108.

2- قروي سميرة، مرجع سابق، ص 645.

3- شويقر ايمان رتيبة ، مرجع سابق، ص 305.

أو إنهاء مهام الشخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه، تُعينه اللجنة المصرفية بقرار يُحدد على وجه الخصوص مدة عهده وشروطها ومنح راتبه، وتُنتهي عهده وفقاً لنفس الشروط¹.

والتعيين طبقاً للمادة السالف الذكر يكون في ثلاث حالات:

- بمبادرة من مسير البنك أو المؤسسة المالية المعنية إذا رأوا أنهم لم يعودوا قادرين على ممارسة مهام التسيير بصفة عادية، مما قد يؤثر على نشاط البنك أو المؤسسة المالية داخل المنظومة المصرفية.

- بمبادرة من اللجنة المصرفية من تلقاء نفسها حيث تقوم بتعيين قائم بالإدارة بدلاً من مسيره ودون طلب منه، إذا رأت اللجنة أو إحدى الأجهزة الرقابية الأخرى عزل المسيرين عن القيام بمهامهم بصفة عادية الذي يُستكشف من الحالة المالية للبنك.

- عدم تعرض البنك أو المؤسسة المصرفية لإحدى العقوبات المنصوص عليهما في المادة 125 و 126 من القانون النقدي والمصرفي السالف الذكر، إذ تقوم لجنة المصرفية بتوقيف مؤقت لأحد أو كل مسيري البنك أو المؤسسة المصرفية أو بإنهاء مهامهم بصفة نهائية ونتيجة على ذلك تقوم بتعيين قائم بالإدارة بصفة مؤقتة جوازي في حالة التوقيف المؤقت، وجوباً في حالة إنهاء المهام²، وتتولى اللجنة المصرفية تحديد كيفية الإدارة المؤقتة وفقاً لنص المادة 131 من قانون رقم 09-23: «**تحديد اللجنة المصرفية عن طريق تعليمات توجيهية كيفية الإدارة المؤقتة والتصفية**»³.

فيُستنتج من نص هذه المادة أن اللجنة المصرفية هي التي تحدد كيفية أو طريقة التصفية وتعيين في الإدارة المؤقتة، ويكون ذلك وفقاً لتعليمات توجيهية. يمكن للجنة

1- انظر المادة 125 من قانون رقم 09-23 المتعلق بالنقدي و المصرفي، السالف الذكر.

2- انظر المادة 125 من قانون رقم 09-23، المتعلق بالنقدي و المصرفي، السالف الذكر.

3- قانون رقم 09-23، المتعلق بالنقدي و المصرفي، السالف الذكر.

المصرفية أن تعين مديراً مؤقتاً تُخوّله الصلاحية اللازمة لإدارة وسير أعمال المؤسسات المعنية أو فروعها في الجزائر، ويحق لها إعلان التوقف عن الدفع¹.

ثانياً: العقوبات ذات الطبيعة الجزائية: بعد أن تتأكد اللجنة المصرفية من أن البنك أو المؤسسة المصرفية قد أخلّ بالتزامه أو لم يحترم القواعد المنظمة لنشاطه، فإنها تباشر باتخاذ إجراءات عقابية جزائية أشد من العقوبات التأديبية في حق كل من البنك أو المؤسسة المصرفية التي أخلّت بالتزامها.

وهذه الصلاحيات مخوّلة بموجب القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 والتي حددتها المادة 126، فنصّت: «إذا أخلّ أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في حساب التحذير، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

- الإنذار
- التوبيخ
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه
- إنهاء مهام الشخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص بأنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه
- سحب الاعتماد...»²

1-قروي سميرة، مرجع سابق، ص 645.

2-المادة 126 من قانون رقم 09-23 ، المتعلق بالنقدي و المصرفي، السالف الذكر.

فعند ارتكاب الخاضعين للمخالفات وفي هذا الصدد تصدر اللجنة المصرفية جملة من العقوبات الجزائية، وتتمثل في: الجزاءات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية (1)، والجزاءات المقررة على المؤسسة المصرفية كشخص معنوي (2).

1-الجزاءات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية: للجنة المصرفية سلطة في تطبيق

عقوبات على ممثلي المؤسسة المصرفية بصفة الطرف المسؤولة عن وجود المخالفات، بأمر بتوقيف مؤقت أو إنهاء المهام للمسير أو عن طريق نزع صفة الممثل للبنك.

أ- التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه: تنص المادة 125 فقرة ثانية على القانون رقم 09-23 السالف الذكر على: **«يتعين على الخاضع خلال فترة التصفية أن لا يقوم إلا بالعملية الضرورية لتطهير الوضعية، أن يشير بأنه قيد التصفية، أن يبقى خاضعاً لرقابة اللجنة إلى غاية إنهاء التصفية»¹.**

يُستنتج من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري في ظل أحكام هذه المادة لم يحدد مدة الإيقاف، وبالتالي يتطلب الرجوع إلى ما نص عليه في المادة 2 من النظام رقم 05-92، حيث تكون مدة الإيقاف من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات²، وهذا في ظل غياب نص قانوني في القانون النقدي والمصرفي. وعند العودة لأحكام الأمر رقم 03-11 السالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري أورد هذه العقوبة في الفقرة 4 من المادة 114 منه، على: **«التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه»³.**

وما يمكن ملاحظته من نص هذه المادة هو أن المشرع الجزائري لم يمنح صفة تمثيل البنك أو المؤسسة المالية للمدير أو المسير المؤقت، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي منحها. ولقد شهد القطاع المصرفي سابقاً مثل هذه العقوبات على عدة بنوك في الجزائر

1- قانون رقم 09-23 ، يتعلق بالنقدي و المصرفي ، السالف الذكر .

2- نظام رقم 05-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب توفرها في مؤسسات البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها، ج.ر.ج. عدد 8 ، الصادر في 7 فيفري 1993. ملغى .

3- المادة 114 من الأمر رقم 03-11، السالف الذكر .

وأخضعها لإجراء تعيين مدير مؤقت، ومن بينها نذكر: بنك الخليفة، وUnion Bank، وبنك الجزائر الدولي (A.L.B).¹

ب- نزع صفة ممثل البنك: يتم نزع صفة ممثل البنك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بسبب ارتكابه لخطأ جسيم، أو في حالة توفر أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 87 من القانون رقم 09-23، وفي حالة انقطاع استيفائه لشروط معينة². وعند العودة لأحكام الأمر رقم 11-03 السالف الذكر، تُسلط عقوبة نزع صفات ممثل أو مسير بنك أو مؤسسة مصرفية لمدة ثلاث سنوات وذلك لارتكابه لخطأ جسيم³.

2- الجزاءات المقررة على المؤسسة المصرفية كشخص معنوي: فرض المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التي تطبقها اللجنة المصرفية في حق الخاضعين باعتبارهم أشخاصاً معنويين، وجاءت هذه العقوبات في نص المادة 126 من القانون رقم 09-23 السالف الذكر كالتالي:

أ- الإنذار والتوبيخ: لقد استبدل المشرع الجزائري مصطلح التنبيه الذي كان سابقا بمصطلح الإنذار، وذلك بموجب المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23،⁴ فيعتبر هذا الإجراء بمثابة تحذير عن الإخلال بالواجبات المقررة قانونا.

وفي حالة عدم احترام التحذير، فيمكن للجنة المصرفية أن تقرر عقوبات مشددة. ولكن بالنظر لذكر هذه العقوبة في أول قائمة يشير إلى أنها أخفها، ويتم توقيع الإنذار عادة في حالة ارتكاب خطأ بسيط. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد المخالفات المقابلة لكل عقوبة تأديبية، وهذا ما يجعل من الناحية المصرفية ذات السلطة التقديرية

1- كريشان ليدية - بن الحاج زاهية، مرجع سابق، ص 85.

2- المادة 87 من قانون رقم 09-23، المتعلق بالنقدي و المصرفي، السالف الذكر.

3- دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 125.

4- القانون رقم 09-23، المتعلق بالنقدي و المصرفي، السالف الذكر.

الواسعة عند تكييفها للأخطاء المرتكبة من قبل البنوك والمؤسسات المصرفية وتقرير العقوبات الخاصة بها.

أما التوبيخ، فهي عقوبة ثانية بعد عقوبة الإنذار، توقعها اللجنة المصرفية في المخالفات التي تكون أكثر شدة من تلك التي تتطلب توقيع الإنذار. وكلا الجزاءين يكتسبان الطابع التقويمي، فهما يهدفان إلى بعث نوع من الحذر لدى المؤسسة ومسيرها التي هي بصدد الإخلال بواجبات المهمة، وبحسب الترتيب في سلم العقوبات التأديبية، يُعطي الانطباع عن نوع الأخطاء. فكلما كان الخطأ يسيرا كان تقرير الإنذار هو الأنسب، وكلما زادت شدته كان قرار التوبيخ هو الأنسب للانتقال إليه¹.

ب- المنع والحد من ممارسة بعض العمليات والنشاطات المصرفية: تستعمل اللجنة المصرفية إجراء أو عقوبة الحد من نشاطات البنك أو المؤسسة المصرفية، من خلال سحب حقه أو حرите من إجراء بعض العمليات المصرفية المرخص بها من خلال أحكام القانون رقم 09-23 سالف الذكر.

أما المنع، فلا يشمل إلا العمليات التي تضمنتها قرارات اللجنة المصرفية التأديبية، والعمليات البنكية لا تقتصر على العمليات الأساسية كتلقي الأموال من الجمهور والعمليات المصرفية التي تُعتبر حكرا على البنوك دون سواها، بل تشمل أيضا العمليات المتعلقة بالنشاط البنكي، والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل المثال في المادة 79 من القانون رقم 09-23 سالف الذكر، على غرار عملية الصرف².

وبالعودة لأحكام الأمر رقم 11-03 سالف الذكر، نجد أن المشرع خول للجنة المصرفية صلاحية منع أي بنك أو مؤسسة مصرفية من ممارسة بعض الأنشطة إذا تبين أنها ارتكبت مخالفات من جراء الأعمال والأنشطة. وهذه العقوبات تم توقيعها سابقا على

1- عمارة نعيمة، "الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 19، العدد 08، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2021، ص 987.

2- المادة 79 من القانون رقم 09-23، المتعلق بالنقدي و المصرفي، سالف الذكر.

عدة بنوك، أبرزها بنك الخليفة، بحيث أصدرت اللجنة المصرفية قرارها بمنع تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج. وعليه، فاللجنة المصرفية يمكن أن تمنع أي بنك من ممارسة بعض العمليات، مثال التجارة، الصرف، كذلك ما جاء في النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم بالقواعد المطبقة في المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة¹، وجاء ذلك في نص المادة 16 منه. فيمكن للجنة المصرفية أن تقرر سحب صفة الوسيط المعتمد بموجب عمليات التجارة الخارجية والصرف من الحائز على هذه الصفة في حالة ممارسة مخالفة للتشريع والتنظيم الصرف².

ج- سحب الاعتماد: يُعتبر شهادة الوفاة للبنك أو المؤسسة المصرفية، بحيث يكون هذا السحب محل نشره في الجريدة الرسمية مثله مثل إجراء اعتمادها. وبعد هذه المرحلة تأتي مرحلة التصفية من خلال تعيين مصفٍ للبنك الذي تم سحب اعتماده، ويمكن للجنة أن تعتمد أحكام الصرف لفتح الإجراءات التأديبية مثل عدم الضبط، وقرار سحب الاعتماد يكون وفقا لمخالفة أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون رقم 09-23 سالف الذكر، ويعود قرار سحبه إلى المجلس التنفيذي والمصرفي³.

لذلك يُعد سحب الاعتماد من أخطر العقوبات التي تفرضها اللجنة المصرفية على الخاضعين، وعلى هذا الأساس تمثل الدرجة الأخيرة في سلم الجزاء، فيُرتب على المؤسسة المصرفية التي سُحب الاعتماد منها استحالة استمرارها من ممارسة الأعمال المصرفية⁴.

ويترتب عن هذه العقوبة أثرين، هما:

1-دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 132.

2-النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج. عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم .

3-المادة 104 من قانون رقم 09-23، لمتعلق بالنقدي و المصرفي ، سالف الذكر .

4- شويطر ايمان رتيبة ، مرجع سابق، ص 313 .

* **توقيف الخاضعين من ممارسة النشاط المصرفي:** يعود الغرض الأساسي من منح الاعتماد للبنك أو المؤسسة المصرفية التي رخص لها المجلس النقدي والمصرفي بإنشائها هو الإقرار بوجودها القانوني وتمكينها من مزاوله وممارسة العمليات المصرفية المقدمة لها، ولذلك فإن قرار سحب الاعتماد يؤدي إلى محالة إلى توقيف البنك من مزاوله هذه العمليات ومزاوله نشاطه.

* **حل البنك وتصفيته:** تنص المادة 128 من قانون رقم 23-09 سالف الذكر على: **يصبح قيد التصفية كل خاضع يحكمه القانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منه، كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر التي تقرر سحب الاعتماد منها، ويُعين رئيس اللجنة مصفيا بموجب قرار بعد مداولة اللجنة المصرفية، تُنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل...**

كما تنص أيضا المادة 129 من نفس القانون على ما يلي: **"يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية وتُعين مصفيا لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للخاضعين، أو الذين يُخلون بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 88 من هذا القانون"**¹

فالشيء الملاحظ في كلا المادتين 128، 129 سالفتي الذكر أن المشرع الجزائري منح السلطة التقديرية والمهمة للجنة المصرفية، حيث سكت عن مدة تظهير الوضعية والإجراءات المتبعة. فإجراء سحب الاعتماد كعقوبة تأديبية يؤدي إلى فتح إجراءات التصفية المقررة قانونا ضد الخاضعين وتعيين مصفٍ آخر تُنقل إليه كل سلطات التسيير والتمثيل والإدارة. وبذلك، اللجنة المصرفية لا تسمح للخاضعين من ممارسة أعمال جديدة، وتلزمهم بتسوية العمليات الجارية التي شرعوا فيها قبل سحب الاعتماد. وتبقى الشخصية المعنوية

1- المواد 128، 129 من قانون رقم 23-09، المتعلق بالنقدي و المصرفي، سالف الذكر.

للبنك قائمة لاحتياجات التصفية لا غير، وذلك لعلم الغير بوضعيتهم المالية وبذلك يتخذون احتياطاتهم.

ب- **العقوبات المالية:** تُعتبر التكميلية كنوع آخر من العقوبات للبنوك والمؤسسات المالية المصرفية، وتلجأ إليها اللجنة المصرفية عند ملاحظتها لخرق النصوص القانونية والتنظيمية من طرف البنوك والمؤسسات المصرفية.

ولقد نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من نص المادة 126 من قانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 كالآتي: **«زيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي، إما بدلاً عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يُلزم الخاضع بتوفيره، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة»¹**

يُستخلص من نص هذه المادة أن اللجنة المصرفية توقع هذه العقوبات المالية التي قد تكون أصلية أو تكميلية على العقوبات سالفة الذكر. وتكون عند إخلال البنك أو المؤسسة المصرفية بأحد الأحكام التنظيمية أو التشريعية المتعلقة بنشاطه، فالسلطة التقديرية في تقدير هذه العقوبات المالية تعود لصالح لجنة المصرفية. وتعد هذه العقوبة بمثابة غرامة إدارية طالما أن فرضها على البنك يكون من سلطة إدارية وتحصيلها يتم من طرف الخزينة العمومية.

ففي كل الأحوال، وكما ذكرنا سابقاً، إن المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية في يد اللجنة المصرفية في هذا الشأن لا ينحصر بمجرد النطق بالعقوبة، وإنما يمتد إلى تقديرها مع مراعاة سقفها القانوني². فيمكن القول بأن المشرع الجزائري حَوَّل اللجنة المصرفية سلطات وصلاحيات واسعة في توقيع العقاب على كل من البنوك والمؤسسات المصرفية، وهذه

1- المادة 128 من قانون رقم 09-23 ، المتعلق بالنقدي و المصرفي ، سالف الذكر.

2- شويطر ايمان رتيبة ، مرجع سابق، ص 319.

الحرية المطلقة للجنة المصرفية في تحديد ذلك قد تؤدي إلى تعسف في ممارسة مهامها الرقابية أو العقابية.

الفرع الثاني

ضمانات توقيع الجزاء

باعتبار أن آلية العقاب من أخطر الآليات الممنوحة للجنة المصرفية لاستعمالها كردع لكل من المؤسسات المصرفية والبنوك، فقد أحيطت بجملة من الشروط التي على اللجنة المصرفية احترامها، والتي تعتبر ضمانات بالنسبة لكل من المؤسسات المصرفية والبنوك. وبهذا المعنى، فإن اللجنة المصرفية أثناء توقيعها لإحدى العقوبات أو الجزاءات، فهي مطالبة باحترام هذه الضمانات والتي تتمثل في كل من:

أولاً: احترام شرعية العقوبة: وهو اقتصار اللجنة المصرفية على توقيع العقوبات أو الجزاءات المحددة سلفاً من قبل المشرع الجزائري فقط، وعدم فرضها لعقوبات لم ينص عليها المشرع الجزائري، وإلا كانت محل مخالفة. فهي بذلك ملزمة فقط بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في أحكام القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23، وليس عقوبات أخرى غير منصوص عليها في هذا القانون، أي العقوبات المنصوص عليها في المواد 123 إلى 126 من قانون رقم 09-23 سالف الذكر¹.

ثانياً: احترام مبدأ أو قاعدة التناسب: فاللجنة المصرفية لا يمكن لها أثناء توقيع العقوبة على المؤسسات المصرفية أو البنوك دون مراعاة مبدأ التناسب، وذلك بالنظر إلى أنها تتمتع بالسلطة التقديرية الواسعة في فرض العقوبة على المؤسسات المصرفية أو البنوك. مثلاً، لا يمكن للجنة أن تختار عقوبة سحب الاعتماد على البنوك أو المؤسسات المصرفية بمجرد أنهما ارتكبا مخالفة بسيطة، فيجب أن يتناسب نوع العقاب مع الفعل المرتكب².

1- القانون رقم 09-23، المتعلق بالنقدي و المصرفي، سالف الذكر.

2- أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 57.

ثالثا: احترام مبدأ الوجاهية: وهي مواجهة من طرف البنوك والمؤسسات المصرفية المرتكبة أو المخلة بالالتزام للجنة المصرفية عندما تحضر لجلسة توقيع على عقاب، من خلال السماح لها بأن تبرر موقفها أمام اللجنة المصرفية قبل أن تقرر توقيع العقاب (جلسة الاستماع).

رابعا: احترام حق الدفاع: فيُعد من أبرز الضمانات التي يجب على اللجنة المصرفية أثناء توقيعها للعقوبات أن تحترمها، وهو حق للمؤسسات المصرفية أو البنوك الدفاع عن نفسها عند تعرضها لإحدى العقوبات من طرف اللجنة المصرفية المنصوص عليها في أحكام القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23. وذلك بالسماح لكل من المؤسسات المصرفية أو البنوك المرتكبة للفعل أن تستعين بممثل أو موكل عنها، قد يكون محامياً أو خبيراً ينوب، وذلك للدفاع عن المؤسسات المصرفية والبنوك. فبالإضافة إلى حق أو مبدأ الوجاهية، فإنه يحق لكل من المؤسسات المصرفية والبنوك الاستعانة بوكيل للدفاع عنها¹.

وهذا ما نصت عليه المادة 127 من قانون رقم 09-23 سالف الذكر، على النحو التالي: "عندما ثبتت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى تُرسلها إلى ممثله الشرعي، كما تُنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع بمقر اللجنة المصرفية على الوثائق التي تُثبت المخالفات المعانية، يجب أن يُرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداءً من تاريخ الإرسال، ويُستدعى الممثل الشرعي للكيان المعني وفقاً لنفس الأشكال المتبعة سابقاً للاستماع إليه من طرف اللجنة،

1- قويدري نورية - بن جامعي مليكة- اللداوي عبد القادر، دور اللجنة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري: قراءة في قوانين النقد والقرض من 90-10 إلى 09-23، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - الجزائر، 2023، ص 39.

ويمكن أن يستعين بوكيل¹. وبذلك، فيحق لكل من البنوك والمؤسسات المصرفية الاستعانة بوكيل للدفاع عنها، وهذا ما يفهم من هذه المادة.

خامسا: حق الطعن: وذلك يعتبر ضمانا إجرائية ويعني السماح للبنوك والمؤسسات المصرفية بالطعن ضد القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية، وذلك من خلال رفع الأشخاص المعنيين دعوى قضائية أمام القضاء المختص ضد إحدى القرارات الصادرة من اللجنة المصرفية التي يكون موضوعها توقيع العقوبة.

وبذلك، فالطعن يعتبر ضمانا ويدخل في موضوع الرقابة على أعمال اللجنة المصرفية. فنص القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 صراحة على الطعن ضد قرارات اللجنة المصرفية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة، كما جاء إنشاؤه عند الطعن في قرارات اللجنة المصرفية التي تتعلق بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو مصفٍ، وبالعقوبات التأديبية حسب المادة 119 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23، على أن تُعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه من طرف وثيقة غير قضائية أو بوثيقة أخرى تُرسل إلى ممثله الشرعي².

وبحسب نص المادة 119 سالف الذكر، فإن آجال الطعن أربعة أشهر. وهو نفس الأجل المحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتجدر الإشارة إلى أن قرارات الإدارة تتمتع بخاصية النفاذ من يوم صدورها دون الرجوع إلى الإشعار بما فيها القضاء³.

سادسا: مبدأ ضرورة تسبيب القرارات الصادرة من قبل اللجنة المصرفية: وذلك من خلال عمل اللجنة المصرفية بأن تُصدر قرارات إدارية ووضع الأسباب الحقيقية التي جعلتها تُصدر إحدى العقوبات، في إطار ما يسمى بتسبيب القرارات الإدارية وتعليلها. ونجد المشرع

1-المادة 127 من قانون رقم 09-23، المتعلق بالنقدي و المصرف سالف الذكر .

2-المادة 119 من قانون رقم 09-23، المتعلق بالنقدي و المصرفي ، سالف الذكر.

3- غتاوي عبد القادر ، "القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه، دراسة مقارنة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد

05، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة - الجزائر، جوان 2013، ص 191.

الجزائري لم يفصل إن كانت للجنة المصرفية أثرًا، ما الملاحظ من ذلك أنه تم انتهاك ضمانات حقوق الأشخاص المعنيين بالمؤسسات المصرفية والبنوك عن وقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية.

وتجدر الإشارة إلى أن وقف آثار القرار الإداري المطعون فيه يكون ابتداءً من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة التي أصدرته، ويجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة خلال 15 يومًا من تاريخ تبليغه¹. وتجدر الإشارة إلى أن الأسباب التي تستعملها اللجنة المصرفية في تسبيب قراراتها يمكن أن تكون في إطارين:

- أسباب قانونية: وذلك بالنصوص القانونية التي أسندت للجنة المصرفية في إصدار قراراتها بتوقيع العقوبة على كل من المؤسسات المصرفية والبنوك المرتكب للفعل، إصدار قراراتها وفق أحكام القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23.

- وأسباب واقعية: وذلك عن طريق الأفعال التي استندت عليها اللجنة المصرفية لتوقيع العقاب، التي تُستخلص من مختلف المستندات أو ما يسمى بالرقابة الميدانية أو المكانية التي تمارسها على كل من البنوك والمؤسسات المصرفية لتوقيع العقوبات عليها²، ففكرة تسبيب اللجنة المصرفية لقراراتها مكرسة صراحة في أحكام القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23.

1- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21 الصادر في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر عدد 48، الصادر في 17 جويلية 2022.

2- إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 58.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع للدور الجديد للجنة المصرفية على ضوء قانون رقم 09-23 المتعلق بالنقد والمصرف، نقول انه من المواضيع التي تحظى بالاهتمام على المستوى الأكاديمي والعلمي والتطبيقي. فمن خلاله توصلنا إلى مجموعة من النتائج على النحو التالي:

1. أن تشكيلة اللجنة المصرفية عرفت تغييرات عدة بموجب القانون رقم 09-23 مقارنة بالقوانين السابقة التي نظمها ونقصد قانون النقد والقرض لسنة 2003، حيث أصبحت تتميز بالطبيعة الجماعية وتنوع صفات أعضائها، إلا أنه لم يتطرق لتكييفها القانوني ولا طبيعتها.
2. أن استقلالية اللجنة المصرفية مازالت يطغى عليها الطابع النسبي سواء من الجانب العضوي أو الوظيفي. وما يثبت ذلك هو سيطرة جهة واحدة في سلطة التعيين، المتمثلة في رئيس الجمهورية، أما المعايير التي تعزز من استقلاليتها، فنجد فقط معيار وضعها للنظام الداخلي.
3. بخصوص مداولات اللجنة المصرفية، فنجد المشرع اكتفى بالتصريح على أنها تحدد تنظيمها وقواعد عملها مع ذكر النصاب في اتخاذ قراراتها.
4. الإبقاء بموجب القانون رقم 09-23 على منح اللجنة المصرفية آلية الرقابة اللاحقة لضبط النشاط المصرفي، وذلك عن طريق الرقابة على مدى احترام الخاضعين لشروط مباشرة المهنة المصرفية وممارستها.
5. الإبقاء أيضا بموجب القانون رقم 09-23 على منح اللجنة المصرفية آلية توقيع العقاب. وتقدياً لتعسف اللجنة المصرفية في استعمال سلطاتها التعسفية المتمثلة في

توقيع الجزاء والعقاب التي تعود بالأصل إلى اختصاص القضاء، كرست ضمانات المحاكمة العادلة بشكل متفاوت.

6. أقر المشرع بالتأكيد على الدور الرقابي الذي حُصّ به اللجنة المصرفية، المتمثل في رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء والمستبدلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

وبناءً على ما تم استنتاجه، يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي قد تفيد الموضوع على النحو التالي:

1. التعزيز من تمثيل السلطة التشريعية ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية.
2. كان على المشرع الجزائري بإصداره لقانون 09-23 المتعلق بالنقد والمصرفي أن يعزز من عمل اللجنة المصرفية، وذلك بالاعتراف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالرغم من أنها تعتبر سلطة من السلطات الإدارية المستقلة.
3. منح رئاسة اللجنة المصرفية لعضو يُختار من طرف أعضائها، كون المحافظ لا يستطيع الإلمام بأمور ثلاث هيئات.
4. تحديث صلاحيات اللجنة المصرفية بدقة.
5. النظر في إنشاء لجنة عقوبات منفصلة عن اللجنة المصرفية تكون أكثر كفاءة، توضع لها مهمة النظر في المخالفات المسجلة من طرف البنوك والمؤسسات المصرفية، حتى لا تكون اللجنة المصرفية حكماً وطرفاً في نفس الوقت.

وفي الأخير نقول بأن نجاح الدور الجديد للجنة المصرفية يتطلب:

أولاً: تفعيل النصوص القانونية في الواقع وتوفير كل الإمكانيات اللازمة وكذا تعزيز التعاون بين مختلف الخاضعين في القطاع المصرفي.

ثانيا: ضرورة إصدار نصوص تنظيمية توضيحية لتفعيل مقتضيات القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والمصرف بشكل فعال.

ثالثا: إعمال آليات رقمية متطورة في مجال الرقابة، وذلك لغرض تحسين عمل اللجنة، وتشجيع البنوك والمؤسسات المصرفية على الامتثال

رابعا: تعزيز التعاون بين اللجنة المصرفية وكل الهيئات الأخرى الشاغلة في القطاع المصرفي.

قائمة المراجع والمصادر

I/ باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- السيسي صلاح الدين حسن، نظم المحاسبة والوقاية وتقييم الأداء بالمصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1988.
- 2- بن عبد الرحمن أيمن، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
- 3- بوجملين وليد ، سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر، 2001.
- 4- بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2019.
- 5- عبد العزيز خليفة، قواعد العقوبة الادارية العامة ، تدرج العقوبات من الغرامة الى الغلق الاداري، دار الكتاب، مصر، 2008.
- 6- لطرش الطاهر ، تقنية البنوك: دراسة في طرق استخدام العقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- 7- محمد الصغير بعلي، مدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

- 1- أيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- 2- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

- 3- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2015.
- 4- شرع قدور، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.
- 5- شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017.

ب- مذكرات الماجستير

- 1- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007.
- 2- إقرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 3- علي حسن مبارك، إمكانيات رفع أداء الجهاز المصرفي في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012.
- 4- حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها: حالة الجزائر، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005-2006.
- 5- حموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006.

- 6- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.
- 7- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010.
- 8- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
- 9- فرح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2009.
- 10- قاصدي صورية، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.
- ج- مذكرات الماستر**
- 1- بالقوميدي حاجة فاطمة الزهراء، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر، مذكرة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019.
- 2- بومدين باهي، فتحي بوزوينة، النظام القانوني لسلطة ضبط القطاع النقدي والمصرفي في ظل القانون رقم 09-23، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2024.
- 3- حلاي وسيلة، مغراتي ليديّة، الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود، الجزائر، 2013.
- 4- صلاح رزاق، المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2024.

5- عكوش كاهنة، تكلين ياسمين، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي، مذكرة الماستر في القانون، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي أمحمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017.

6- غبولي أسماء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، الجزائر، 2022.

7- قويدر نورية، بن جامعي مليكة، اللداوي عبد القادر، دور اللجنة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري، قراءة في قوانين النقد والقرض من 90-10 إلى 23-09، مذكرة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2024.

8- كريشان ليدية، بن الحاج زاهية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015.

ثالثاً: المقالات

1- العماري وليد، بولحنين سامية، "دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 3، جامعة الحاج لخضر باتنة 2، 2018، ص ص 409-426.

2- بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، المجلد 12، العدد 24، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2022، ص ص 57-82.

3- بن مويزة مسعود، "رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المصرفية المالية في الجزائر بين الرقابة المنتدبة والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، جامعة بشار، 2019، ص ص 245-261.

4- بوخيرة حسين، "البحث في مدى وحدود الاستقلالية للجنة المصرفية"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 2012، ص 230.

- 5- تدريست كريمة، "التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، تيزي وزو، 2012، ص ص 214-258.
- 6- تواتي نصيرة، "مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 6، العدد 2، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2012، ص ص 123-134.
- 7- جلجل رضا محفوظ، "تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018، ص ص 83-97.
- 8- رجال عادل، خوني رابح، "دور الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 8، العدد 1، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021، ص ص 348-364.
- 9- رنان مختار، "الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية قراءة في مضمون القانون 09-23"، مجلة الأبحاث الاقتصادية المعاصرة، المجلد 6، العدد 1، جامعة الأغواط، الجزائر، 2023، ص ص 279-294.
- 10- عمارة نعيمة، "الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 19، العدد 8، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2021، ص ص 986-1003.
- 11- غناوي عبد القادر، "القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه دراسة مقارنة"، مجلة دفاتر سياسية وقانونية، المجلد 5، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص ص 191-211.
- 12- فرحي محمد، "تأثير تعديلات قانون النقد والقرض على اللجنة المصرفية واستقلاليتها"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 9، جامعة تلمسان، 2017، ص ص 136-164.

- 13- قروي سميرة، "النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر قراءة في القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 2، جامعة سطيف، 2024، ص ص 626-652.
- 14- قزولي عبد الرحيم، "الرقابة السابقة على ممارسة المهنة المصرفية من خلال الترخيص والاعتماد"، مجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 4، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019، ص ص 161-174.
- 15- قسنطيني حدة صبرينة، سمار نصر الدين، "الإطار التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر"، مجلة آفاق البحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، المركز القانوني المقاوم الشيخ أمود بن مختار إليزي، 2023، ص ص 320.
- 16- محمود سميرة، "قصور إمكانية الطعن بعدم مشروعية أنظمة المجلس النقدي والقرض"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد 2، جامعة برج بوعريرج، 2018، ص ص 224-240.
- 17- مزياني فريدة، "دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر"، مجلة الاقتصاد القضائي، المجلد 2، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006، ص ص 10-19.
- 18- نبهي محمد، "اللجنة المصرفية في ظل قانون 09-23"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 6، العدد 1، جامعة البويرة، 2024، ص ص 75-87.
- 19- هناء نووي، "الجريمة البنكية"، مجلة المنتدى القانوني، المجلد ...، العدد 7، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص ص 290-304.
- 20- هني عبد السلام، صغير بيرم عبد المجيد، "القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 وعلاقته بهيئات الضبط الاقتصادي"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 10، العدد 1، جامعة المسيلة، 2025، ص ص 136-155.
- رابعا: المطبوعات الجامعية
- 1- أرزيل كاهنة، محاضرات موجهة لطلبة الماستر السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2025: www.ummtto.dz : E-learning

2- أيت عكاش سمير، التنظيم والرقابة البنكية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة، 2013-2014، ص ص 01-101.

خامساً: النصوص القانونية

أ- الدستور:

- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر. عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

1- قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر. عدد 75، صادر في 8 سبتمبر 2004.
2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم إلى غاية القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005، منشورات بيرتي 2011-2012.

3- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 16، الصادر في 18 أبريل 1990، (ملغى).
4- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون. ج.ر. عدد 27 الصادر في 27 أبريل 1993.

5- قانون رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر. عدد 52، صادر ومتمم بموجب الأمر، ج.ر. عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، والمتمم بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 57، الصادر في أكتوبر 2017، (ملغى).

5- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج.ر. عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب

القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر عدد 48، الصادر في 17 جويلية 2022.

6- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر عدد 43، الصادر في 27 جوان 2023.

ت - النصوص التنظيمية

2- مرسوم رئاسي رقم 15-261 امؤرخ في 8 أكتوبر 2018، ج.ر عدد 53 الصادر في 8 أبريل 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

4- نظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب توفرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج.ر عدد 8 صادر في 7 فيفري 1993، (ملغى).

5- نظام رقم 2000-02 مؤرخ في 2 أبريل 2000، يحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية، يعدل ويتم النظام رقم 93-011 المؤرخ في 3 جوان 1993.

6- نظام رقم 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 84 الصادر في 18 ديسمبر 2002.

7- نظام رقم 04-01 مؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لراس مال البنوك و المؤسسات المالية العامة في الجزائر، ج.ر عدد 27 الصادر في 28 افريل 2004.

8- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد محدث الذي يصدر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم.

9- نظام رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر عدد 15 الصادر بتاريخ 21 مارس 2020.

- 10- نظام رقم 01-23 مؤرخ في سبتمبر 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، ج.ر عدد 64 صادر في 30 أكتوبر 2023.
- 11- نظام رقم 02-24 مؤرخ في 6 أبريل 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المصرفية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 18 صادر في 13 مارس 2024.

سادسا: الوثائق:

- القرار رقم 01-03 المعدل والمتمم بموجب القرار رقم 04-05، المتعلق بتنظيم عمل اللجنة المصرفية، الصادر في 19 ماي 2005.
- تعليمية رقم 01-25 المؤرخة في 2 مارس 2025، المتعلقة بشروط الترخيص.
- الوثيقة: تأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية: www.bank-of-algerie.dz

سابعا: الاجتهاد القضائي

- 1- قرار مجلس الدولة الفاصل في قضية "يونيون بنك" و"بنك الجزائر" الذي يحمل رقم 002129، مؤرخ في 8 ماي.
- II / باللغة الأجنبية:**

A : Ouvrage

- Zouiamia Rachid, Les autorités de régulation indépendante dans le secteur financier en Algérie, Édition houma, Alger, 2005.

B : Mémoire

- Benmeghar Mourad, La réglementation des prudentiels des banques et des établissements financiers en Algérie et son degré d'adéquation au standard de Bâle, Mémoire de magistère en sciences économiques, Faculté des sciences économiques et de gestion, UMMTO, 2012.

C : Article

- Zouiamia Rachid, Les pouvoirs de la commission bancaire en matières de supervision bancaire, Revue Idara, n° 40, Alger, 2010, p.p 45-73.

D : Document

- Guide des banques et des établissements financiers Algérie 2012
- Système bancaire : évolution et renforcement de la supervision, Rapport annuel de la Banque d'Algérie, 2003.

	قائمة المحتويات
01	مقدمة
04	الفصل الأول المظهر الجديد للجنة المصرفية
04	المبحث الأول: التحديد الدقيق لمركز اللجنة المصرفية
05	المطلب الأول: تطبيق المعيار العضوي على مركز اللجنة المصرفية
05	الفرع الأول: تطابق المعايير الشكالية على مركز اللجنة المصرفية
05	أولاً: التركيبة البشرية للجنة المصرفية
07	ثانياً: التركيبة الإدارية للجنة المصرفية
08	الفرع الثاني: المعايير الأخرى
08	أولاً: التعيين
10	ثانياً: العزل
11	ثالثاً: العهدة
13	رابعاً: الشخصية المعنوية
14	المطلب الثاني: تطبيق المعيار الوظيفي على مركز اللجنة المصرفية
14	الفرع الأول: وضع النظام الداخلي
16	الفرع الثاني: من حيث الاستقلالية المالية
18	الفرع الثالث: من حيث خضوعها للسلطة الرئاسية والوصاية الإدارية
20	المبحث الثاني: مظاهر تكريس المركز القانوني للجنة المصرفية
20	المطلب الأول: تحديد الأشخاص الخاضعين لضبط اللجنة المصرفية
20	الفرع الأول: المؤسسات المصرفية
24	الفرع الثاني: المؤسسات المصرفية الأخرى
25	المطلب الثاني: شروط ممارسة اللجنة المصرفية لمهمتها الضبطية
26	الفرع الأول: شروط الدخول إلى المهنة المصرفية
26	أولاً: الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية

27	ثانياً: الالتزام بالحفاظ على الحد الأدنى لرأس المال
29	ثالثاً: الحصول على الترخيص والاعتماد
31	الفرع الثاني: شروط ممارسة المهنة المصرفية
31	أولاً: الالتزام بالسر المهني
32	ثانياً: احترام شروط السير
33	ثالثاً: احترام مبدأ التخصيص
34	الفصل الثاني آليات عمل اللجنة المصرفية على ضوء القانون رقم 23-09
35	المبحث الأول: آلية الرقابة
35	المطلب الأول: طبيعة الرقابة الممارسة من قبل اللجنة المصرفية
36	الفرع الأول: عدم ممارسة اللجنة المصرفية للرقابة السابقة
42	أولاً: عدم اختصاص اللجنة المصرفية بمنح الترخيص
45	ثانياً: عدم اختصاص اللجنة المصرفية بمنح الاعتماد
46	الفرع الثاني: اختصاص اللجنة المصرفية بالرقابة اللاحقة
47	المطلب الثاني: أنواع الرقابة الممارسة من قبل اللجنة المصرفية
48	الفرع الأول: الرقابة على المستندات
49	أولاً: المفهوم بالرقابة على المستندات
50	ثانياً: المستندات محل الرقابة
51	ثالثاً: موضوع الرقابة على المستندات
52	الفرع الثاني: الرقابة المكانية
53	أولاً: المقصود بممارسة الرقابة المكانية
55	ثانياً أهداف ممارسة الرقابة الميدانية
55	المبحث الثاني آلية التنازع
56	المطلب الأول تبرير منح آلية العقاب للجنة المصرفية
58	الفرع الأول التبرير الدستوري لمنح آلية العقاب للجنة المصرفية

59	الفرع الثاني نطاق ممارسة آلية العقاب من قبل اللجنة المصرفية
60	المطلب الثاني طبيعة العقاب الممارس من طرف اللجنة المصرفية
60	الفرع الأول أنواع العقوبات الممارسة من طرف اللجنة المصرفية
66	أولاً العقوبات ذات الطابع الوقائي
73	ثانياً العقوبات ذات الطبيعة الجزائية
73	الفرع الثاني ضمانات توقيع الجزاء
73	أولاً احترام شرعية العقوبة
74	ثانياً احترام مبدأ وقاعدة التناسب
74	ثالثاً احترام مبدأ الوجاهية
75	رابعاً احترام حق الدفاع
75	خامساً حق الطعن
75	سادساً مبدأ ضرورة تسبيب القرارات الصادرة من قبل اللجنة المصرفية
77	خاتمة
80	قائمة المراجع
90	فهرس

الملخص:

يعد المجال المصرفي النقطة الأساسية الداعمة للتنمية الاقتصادية مهما كانت أنظمتها الاقتصادية، فبُصِف هذا القطاع بأنه المحرك الوطني لاقتصاديات الدول وذلك نظرا لما يوفره من خدمات تتفع المجتمع عن طريق تشجيع عملية الادخار التي تقدم على شكل تمويل لهدف تشجيع مختلف الاستثمارات الوطنية والأجنبية وزيادة فرص التشغيل، وذلك يخلق بالضرورة مناصب الشغل.

أمام هذه المكانة الرئيسية التي يحظى بها القطاع النقدي والمصرفي، اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بهذا القطاع منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث أدى التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر في أواخر الثمانينات بالتحول من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق والخروج من دولة متداخلة إلى ضابطة.

الكلمات الدالة: اللجنة المصرفية، الرقابة، آلية التنازع، العقاب، الجزاء، حق الدفاع.